بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين
احمد بن زين الدين الاحسائي اني لما رأيت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال وكيفية
استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين وكثرة وقوع كلٍّ في الآخر حتى
انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر والضلال واصل الاختلاف اختلاف الطبايع
والاطوار وتباين المقاصد والانظار داخلهم التكليف بما استنبطوا واظهروا لان الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف
على ذي حجى ولكن اخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه
بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة والاصل في ذلك ما قيل
ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل و
الخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتأخير والتقديم الى غير ذلك كذلك هذه في الكتاب
التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر فؤاده الا على المحكم ومنهم الظاهر وهذا يسكن قلبه على الظاهر
من الكتاب وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله ومنهم المتشابه وهذا لا تسكن نفسه الا بما تشابه
من الحجج والكلام الا ان لله الحجة البالغة فلا يترك احدا الا ويعرّفه الحق في نفسه قبل او لم يقبل
وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي التكليفي وكان مما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين وكثرة الاختلاف
فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع وكثر منكروه وعظم النقض والابرام حتى دخلت الحيرة
على كثير من القائلين به لكثرة ايرادهم للاجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام العلماء ممن
يحتج به واشتغل القائلون ببعض ما يرد عليهم وتمادى الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس

على الاختلاف

حتى

بعاده فيها فلا ريب في ردّها لان عمل الراوي بخلاف روايته امارة دالّة على عدم صحتها او عدم صحة العمل
بها عنده والمفروض انه لا دليل مرجّح الا ذلك الاشتهار فلو يعتمد على اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها
ولا يلتفت الى قول من قال منا اهل الاخبار من ان تركهم العمل بها بعد شهرتها ان علم سبب الترك وكان
منصوصا قبل ذلك منهم وان لم يعلم او علم ولم يكن منصوصا فلا يلتفت الى عملهم بل يترك عملهم وتؤخذ
رواياتهم لانهم ان لم يثبت عندهم ما ينافي فيها العمل بها وتركوا العمل بها كانوا فسّاقا يجب التثبّت عند
خبرهم فيترك رواياتهم ولا يرد علينا ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اوعية
نملاءها علما وحكما وليست باهل لما نملأها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في الاوعية فخذوها
ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية فانها وعاء سوء فتنكبوها
لان اولئك اكثرهم ثقات وان كانوا فاسدي المذهب ودلّت القراين على صحة رواياتهم وان كان على بعض
الوجوه من امثال التخصيص والتقييد وغيرهما بخلاف هؤلاء ولا سيّما مع عدم الامارات والقراين
كما هو المفروض وان ثبت عندهم المانع من العمل ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم
وجوده ولا نحتاج الى استنابة ذلك بعد قيام الدليل على المعقول في ذلك والمرجح وان لم يعلم العمل بها
ولا عدمه لمحضت ارادة الاشتهار في الرواية وحينئذ فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم عملهم من كتب
وبح العمل بنحو ما مرّ في مخالفتها العمل بعاملها وكذا من غير اهل عصرهم لان شهرتها مع مخالفتهم لها تدلّ على
عدم صحتها بما ذكرنا لا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح واهل الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل ولا
يشتبه عليهم المنهج لما سنبيّنه ان شاء الله تعالى وان وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض جسبيلها تعريضا في
رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها حكما مسكوتا عنه نظر فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب
او سنّة او اجماع او دليل عقل على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاقوى منها
اولا منها اقوى وجميع ما فصلنا داخل في مجمل قولنا قبل ذلك ان المشهور مطلقا اذا عدمت التراجيح وجب
الاخذ لانه ع امر بالاخذ به ولا يأمر به على سبيل التعيين الا دخول قوله في ذلك لانه يعلم قوله وان
لم يدخل نصب له صارفا فلا يحطّها مرجّع بعين شيء آخر هو انه قد يقال كيف يكون المشهور حجة واجماع

ولا يكون ذلك الا مع تيقن دخول قول المعصوم ع وقد علم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن مرجح في الظاهر الا
الشهرة وقد علم ان مجرد الشهرة لا يكون دليلا ولا حجة ولا اجماعا حتى ينص الامام ع على الاخذ بها ولا ينص على
الاخذ بكل شهرة لان ذلك معلوم البطلان بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها
دليلا صارفا عنها فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو المعارض عنها وجب الاخذ بها وكانت
اجماعا لكشفها عن دخول قوله فكيف يتحقق هذا ونحن نجد في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع
اما المقتضي فلعموم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما
يوجد فيه المانع وهو انه قد يكون الشهرة التي يتناولها الامر بالاخذ بها ولم يجد فيه المانع في ضدها
عنها ويحتمل عمر فان قلتم هذا محقق ثم حق يرد فلما يكون هذا من افراد الاجماع المحصل لا المشهوري
والا لم يتحقق الاجماع المشهوري والجواب انا انما نقول بالمشهوري اذا لم يمكننا العثور على المانع ولم نسع في
وسعنا تحصيل لانا لا نكلف الا بما نقدر عليه وليس علينا التوقف اذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع
لانا مامورون بالاخذ بالمشهور فانه مجمع عليه ولا ريب فيه ولما اذا وصل الينا المانع الا انا لم نتحقق
كونه مانعا فان ذلك الاجماع الذي ندعيه بالشرط المذكور ح محصل لا مشهوري وقد مر بيانه مكررا فلا
ويأتي ما يتعلق الفصل الرابع من اقسام الاجماع المركب هو ان يستقر مذهب اهل العصر على قولين بان كان
موضوع المسألة كليا فالحكم فيه بالايجاب والبعض الآخر بالسلب فحكم بعض اهل العصر مثلا بالايجاب
الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي او بالسلب في بعض والايجاب في البعض الآخر فاذا استقر المذهب على
بخلافين من الثلاثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم ح ان المعصوم في احد القولين
الاولين فيكون الثالث باطلا قطعا فبطلان القول بالثالث ثابت بالطريق الاولى وهذا عندنا متفق
عليه الا انه بعد العلم بانحصار مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق ذلك يأتي
في بيان امكانه ووقوعه عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان كان اهل احد القولين معلومي النسب ولم يكن المعصوم
احدهم وجب المصير الى اهل القول الآخر ويكون ح اتفاق هؤلاء وهو في مثلهم مجهول النسب الذي يجوز ان
يكون هو المعصوم اجماعا واحدا بسيطا لا مركبا وان لم يكن كل احد من الطائفتين معلوم النسب بل كان في كل

منهما

فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما

يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو

مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب وهذه وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم

على العام ولا سيما الاخيرة المبينة لكون السنجاب ليس مما نهى عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط المشهور

اشهر ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرناه عن صاحب البحار ولو جمع بينهما بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة

كان حسنا لا لدلالة النهي عليها اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريحا والعموم كما ذكرنا مخصص ولاحتمال الدخول

باحتمال الخروج بل لشبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسئلة وبيان ما نحن فيه من كيفية

ترجيح الاجماعين المتعارضين اذ تعذر الترجيح من التامل او النقل والتحقيق او العموم او غير ذلك رجعنا

الى المستند فترجح به كما رايت لا يقال ان مذهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن البراج

والمرتضى والشيخ في الخلاف ونحوه معتضدة لما يظهر من نقل ابن زهرة لانا نقول بل الظاهر انها مضعفة

له فيمتنع الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في ف ليست صريحة في المنع بل ظاهرها على ما في المختلف

الجواز فانه قال كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ

وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام

ابن الجنيد فهو يصلي في وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصلي في جلده ايضا

ذكا الذبح ام لم يذكه وكلام ابو الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة وان دبغت وجلود

ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة هـ وقال المرتضى في الجمل لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه

والملق وقال العلامة في المختلف وكذا قال ابن زهرة يعني مثل قول المرتضى وهذه وامثالها عبارات

المانعين واغلبها من هذا القبيل مطلقة والمقيد منها اذا تاملت ما خذه وجدته مطلقا وهو مستند

ابن زهرة وذلك مما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارات المجوزين فانها مقيدة مخصصة ومستندها كذلك

فيكون ذلك مرجحا لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت

هذه المسئلة دون غيرها مع ان غيرها اظهر في تحقق الاجماعين وتضادهما الفصل السابع في العشم

الفصل

منه وهو الاجماع السكوتي ويتحقق فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستنباط بحكم وسكت الباقون
ممن علم بحكمه او بحقيقة ذلك الحكم بان عمل به هو او مقلده ولم يكن ذلك مما يعتبر قولهم حينئذ لا
يعسر العثور الاتفاق بالاتفاق او حيث يحصل بهم الاجماع فيما سوى الفرقتين واختلف العلماء في هذا
فقيل هو اجماع وحجة لحصول شرائط ذلك فيه وقيل هو اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة
لجواز ان يكون مذهب الساكت واما لم ينكر على ذلك القائل لانه يرى ان كل مجتهد مصيب فلا
يجوز الانكار عليه وان لم يرتض به او لان اجتهاده اداه الى التوقف في المسألة فيكون غرضه الكف
والسكوت حتى يرجح احدى الطرفين فيوافق او يخالف فينكر او للتمهل لينظر في فقه المسألة او لخوف
الفتنة بالانكار او اعتمادا على ظن ان غيره ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن حجة وقيل هو
حجة لان الاصل والظاهر خلاف ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهل والتوقف والاجلال والخشية
وامثال ذلك احتمال مرجوح والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال بالراجح والظاهر وليس
باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر
وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر استظهارا لكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق
وقيل غير ذلك والحق الحقيق بالتحقيق هو الاول خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لابد
وان يعتبر فيهم دخول المعصوم ع كما يعتبر في كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة اتفقوا
او اختلفوا سكتوا او نطقوا كما هو معلوم ومقرر وعلمه واطلاعه على قول القائل اذ يدعون علمه بذلك
واطلاعه عليه لا يكون ذلك اجماعا لا فرق بين السكوتي وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع
وقوله بذلك القول كما سبق لا اعتبار بعدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلما تواتر معنى من الاخبار
وثبت في صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار انهم عليهم السلم لا يخفى عليهم شيء من احوالنا واقوالنا
وان لهم مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة وروي ان الله سبحانه يعطي وليه عمودا من نور يرى من
اعمال الخلايق كما يرى احدكم الشخص في المراة فقال السائل عمودا فقال نعم الظن انه عمود من حديد انما
هو ملك هم وذلك كله من قوله تع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا مما لا ريب

فيه

وما ذكره بعض الاصحاب من انهم لا يعلمون الغيب فنوجهه منهم رضوان الله عليهم على الظاهر المنوط
به الاحكام وهذا الذي نحن فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا او باطنا او نخص بالغيب الحاجب
من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله والا فانهم ان شاؤا
علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو اعلى من الاعظم والكبير وهذه الثلثة احرف يعلمون بها ما شاؤا
على ان الانبياء السابقة كموسى وعيسى وسليمن وساير الانبياء اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة
الوحي وائمتنا هم والوحي الذي نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
وقد انزل القرآن المحكم بذلك في حقهم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من
رسله من يشاء والمجتبى محمد وعلي واهل بيته وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول والمرتضى من محمد علي واهل بيته ولا نقول انهم يعلمون ولكن الله يعلمهم
ما يشاء واحوال الخلق لانهم الشهداء على الخلايق ولا يشهدون الا بما يشاهدون ولقوله تعالى
وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال تعالى في كتابه ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فاذا كان القرآن فيه تفصيل كل شيء وهم مخاطبون
به وجب ان يعلموه والا قبح خطاب الحكيم لمن لا يفهم خطابه ولا يرد ايضا علينا قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فان اكثر القراء والعلماء يقفون على الله ويبتدئون
والراسخون لاجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون الى الراسخين والى الله لان الاشتراك في العلم
بتاويله يوجب الاشتراك في القول آمنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى بعض دون بعض مع تساوي
النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على الراسخون في العلم وجعل الواو
عاطفة لما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود الضمير الى الله بل يكون عائدا
الى الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب فان الواو عاطفة والحال
من يعقوب فلم يلزم من الاشتراك في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي
جعله الله عينا حافظا للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل قول حق او باطل بتاييد الحق وتبطيل الباطل.

بنصب الدليل على نفيه وكان النبي ص اذا تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق الارض
ومغربها اوصلتها تلك الريح الى اذنه والانبياء عليهم السلام يخبرون اممهم بما ياكلون وما يدخرون
في بيوتهم وابيهما او توامما او لمحمد وآله صلى الله عليه وآله وهذا الذي يشير اليه بعين اهل انتهم
الله فاذا قال القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة ع قد اطلع عليه لما ذكرنا ولما ذكرنا سابقا من
ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم ع وحكم هذا
الحاكم لا بد ان نطلع عليه فان كان زائدا رده ولو بحكم يصنع عليه دليلا لما امر الا يكون ضده
اخير منه وان كان ناقصا اتمه كذلك وان كان حقا اقره عليه وتقرير الامام ع كحكم قوله
لانه ع لا يجوز ان يسكت في مثل هذه الحال وتحرم عليه التقيه فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة
وليس هو ممن يرضى بالتصويب لحكمه بتخطئة المخطي ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه
حجة الله وليس لله حجة على جميع عباده تقع لواقعة او الحكم بها لا يعلم حكمها ولا يعلم سابقها
ولا لاحقها ولان التوقف ينشأ من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا مختلف
ولا محتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ولا يليق بمقام الامامة المطلقة المتمهل للنظر
في معرفة المسألة لان ذلك مرتبة اصحاب الاستنباط ولا يجوز له الاخلال بامر الحسبة للعصمة و
لانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التي هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله ع
اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجوز له السكوت
الا ان يكون مقرا له على ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الانكار بنفسه او بواسطة او كتابة او غير
ذلك مع وجود المقتضي ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور في كتب
الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائلا بالتصويب او خائفا من فتنه
او المتمهل للنظر في معرفة الحكم او متوقفا فيه او مخلا بالحسبة او لظن وقوع الانكار من غيره و
امثال ذلك من الموانع المفروضة ولا يمكن احتمال شيء منها للحكمة واحتمال امكان صدورها منه
خلاف الاصل ومعارض بمثل ذلك في قوله ع فكما ان الاحتمال التأثير لم يلتفت اليه للراجحية والا صح

وان

فكذا الاوّل لما قلنا فلم يبق الّا انّه قد اقرّه عليه واما انّه حجّة فلانّ ذلك لازم لتحقّق الاجماع
المعتبر فيه دخول قول الحجّة ع وتقريره وقوله سواء ثبت كونه اجماعاً او حجّة فان قيل من اين يعلم
سكوت الباقين اذا وقفنا على قول شخص بعينه او سكوت الامام لتحقق المدّعى من التقرير
لعلّ الانكار وقع ولم نعثر عليه لكثرة العباد وسعة البلاد على انّكم قلتم انّ مجرّد وجود المخالف
يبطل الاجماع السكوتي علم او جهل لانّه عدم الخلاف بخلاف الاجماعات السابقة فانّها الوفاق
لا عدم الخلاف فلا يضرّ هناك معلوم النسب كما يضرّ هنا لانّه اذا فرض وجود مخالف
كونه الامام ع او واسطة بالهام او كتابة فوات الغاية في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لانّ القائل
اذا فرض انّه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ع لا تزال طائفة من امّتي على الحق حتى تقوم
الساعة ولا قوله ع كلما ان زاد المؤمنون ردّهم فاذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض
الاجماع السكوتي اذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الارض ولا عن الطائفة المحقّة قلنا انّا نعلم سكوت
الامام باستفراغ الوسع وبذل الجهد فانّ من كان من اهل الاستيضاح والحجّة والاستنباط على
النحو المقرّر اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقير لابدّ ان يقع من هذا الاصل على
ما يتأدّى به ما يراد منه ولا يطلب منه ما زاد عليه لانّه لا يكلّف الا ما هو دون الوسع والطاقة فقد
ادّى ما عليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او سقوط التكليف ولا يلزم من قوله ع ما من شيء الا وفيه
كتاب وسنّة انّ قول ذلك القائل ان كان حقّاً علم ويكتفى في معرفة حقيقته بذلك بل لابدّ ان يوجد
عليه دليل بعينه لانّهم لم يهملوا شيئاً الا وبيّنوا حكمه وان كان باطلاً او وضعوا دليلاً يدلّ على بطلانه
فلا يحتاج في تحقق الحال الى سكوت الباقين او علمه لانّا نقول انّ ذلك القول قد يكون ولا دليل
عليه ظاهراً نفياً ولا اثباتاً وانّما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل بخلافه بعد الفحص
الشديد حتى يحصل لمن تأخّر للعلم بالمعلم فانّه اذا كانت الحال هذه كذلك فلا بدّ وان يوجد في
كلامهم ع دليل يشمله من عموم او اطلاق او غير ذلك ولا يكون ذلك صالحاً الا اذا علم المخصّص
الصالح بعد الفحص الشديد اذ بدون ذلك لا يعوّل عليه لاحتمال وجود المخصّص فاذا لم يوجد كان

لذلك فيكون العموم مثلاً مستنداً لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل ويكون مستند الخلاف فيه

فلا يتحقق الاجماع السكوتي لان قول القائل اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول

عليه مخالفاً للقول ويكفي ذلك في الانكار عليه كما اذا عمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عبارة انهم في

عمموا فيه اشارة انهم وقال البعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم باخراج فرد مما يشمله ذلك العموم واطلق

بحكم مخالف لما في الافراد الداخلة تحت العموم فان سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتاً مفيداً للتقرير على ذلك

الحكم بل هو قائم مقام الانكار عليه فيه والا كان التفرد بالقول في مقابلة الاجماع وهو بديهي البطلان و[illegible]

اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان لاصل وهو انه لو وجد لما عمل الاصحاب على العموم لانهم

لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر الموجب لتعين العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا

الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا في توقف العمل على حصول القطع او الظن المتاخم انه بعد الفحص

الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص الصالح لان الله سبحانه

يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل جهده في طلب سبلنا

باستعمال اللطيفة التي وهبه الله اياها من عنده سالكاً سبل ربه ذللاً فانه محسن وان الله سبحانه جعل معه

ولا بد ان يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك والا جاء

التكليف بما لا يطاق ونحن نرى انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بالعموم

الا بعد ان عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد من كتبهم

مخصص لخادنا وجوب اطراحه وعدم اعتباره ومن توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك فانما

كان ذلك التوهم منه لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومأخذ احكامهم وانما اذنت للقلم في هذه

الكلمات المقحمة في الجواب لبيان حال مسألة استحدثها بعض ابناء المائة الثانية عشرة من الهجرة فهذه

هذه الكلمات بيانها وتفكيكها وتهديم اركانها وذلك لمن يفهم اذ لا عبرة بمن لا يعلم ثم نرجع الى

تمام الجواب فنقول انا نعلم سكوت الباقين اما غير الامام فلان من تتبع كتبه التي صنفها العلماء

من مشرق الارض ومغربها من السابق واللاحق وكل منهم ومفتش مستفرغ وسعه في تصحيح ما يقول

والاعتراض عن الايراد على ما يورد معتنيين بنقل الاقوال المعتبرة متوجهين غاية التوجه الى تاسيس
القواعد المقررة مورد من جميع الآثار المسطرة وفي الحقيقة هو قاعد بين العلماء النقاد من الاولين
والاخرين كل منهم يورد عليه ما يورد عليه وينقل له ما عثر عليه ويحرر له ما صح لديه والسنتهم في
كتبهم له ما لحقه بكل ما اطلعوا عليه كيف يخفى على هذا قول معتبر صح لان ذلك القول الخافي ان كان
حقا فاهله ان يظهر لدلالة الاخبار المتقدمة وغيرها انه لا يرتفع الحق بموت حامله اذ لم يصل
الى غيره وان كان باطلا فلا يضر خفاؤه هذا في نفس الامر على انا لا نكلف بحكم يتوقف على اكثر
مما سمعت والا لزم المحال اذ تعذر الممكن واما الامام عليه السلام فهو لا يخل بالواجب ولا يترك نائبا
حاكما على رعيته ويهمل ما يحتاج اليه ويتوقف حكمه عليه مع علمه وتمكنه وتحرير الادلة على هذه
الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا او مثله يرد قول المعترض بتفرق العباد وسعة
البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد لانه ان نؤل امره الى الظهور يستعمل فيه دليل
الدليل على بعينه كما قلنا ولا يكتفي بوجود قائل ما لم يتبين قوله كما ذكرنا ولا يمكن خرق الاجماع البسيط او المركب
بعد تحققه بجواز ان يخالف قائل لكن الدليل دل على ان قوله باطل وقوله اذ لوجوده لا يرتفع القول عن
الاعتبار ان كان كما قلنا وصل الى غيره ووصل الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا انقرضت
احدى الطائفتين من اهل الاجماع المركب بعد هذا سمي وان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه
في التحقق ولهذا كثيرا ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم تحققه بعض في مسألة الجمع بين [illegible]
حيث منع من الجمع بينهما ولم يخرج ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على اجماعهم
على ذلك اجماع سكوتي ولعل ذلك ليس باجماع ولا حجة لانا قد قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص
الشديد بان يكون في كلامهم اشارة الى تقريره من عموم او اطلاق يشمله ويكون مستندا له فيتحقق
او يكون ذلك مستندا للانكار فلا يتحقق وفي هذه المسألة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب
التحريم عمموا الاباحة فيما سوى ذلك واستندوا في التعميم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عاما
بينهم لا يختلفون فيه عرفا فليس منه ولهذا نقل عن ابن حمزة القول في ذلك بالكراهة [illegible]

لرواية التهذيب المروية في العلل عن ابان بن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص عموم الآية
بعد العمل بالعموم جمعاً بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم وذلك دليل على عدم غفلتهم
عن ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح للتخصيص وانهم غفلوا عنه وبالله العجب كيف يقال غفل عنه
من رواه ونقله من اصله ووضعه في كتابه واستدلاله بان اغلب العمومات مخصصة باخبار آحاد
مردود اذ ليس كل خبر مخصصاً بل اذا كان صالحاً لذلك بان يكون صحيحاً اما لذاته مقبولاً عندهم
او بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك كله قبل استقرار العمل على العموم وكذا يلزم المثل المشهور
ما من عام الا وقد خص لان هذا ان اريد به العموم كان مخصوصاً بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي
فلا يضر على ان العمل بالعام كثير الوقوع في الاحكام ولا يضر في بعضها تخصيص المقام بل يجوز بعض
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة في تهذيب الاصول ونقل ان المفيد قوّى استحباب
التكبير للقيام بعد التشهد لما روي عنا انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه
بغير هذا الموضع وعدم التخيير بين العمل بايهما شئت من باب التسليم ففي مكاتبة محمد بن عبد الله جعفر
الحميري الى صاحب الزمان ع يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد الجواب ع في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما
الحديث الآخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً انتهى ع
الرواية وان احتملت التقية كما هو الظاهر لان اخرها يدل على جواز التخيير بايهما من باب التسليم وهو دال
على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص ونظائر هذا كثيرة يطول بذكرها ما يحضر منه الكلام فالاستدلال
بالمثل ما من عام الا وقد خص غير تام لان الواقع من ذلك اغلبي والرواية التي هي مستند الخصم متروكة غير
صالحة للتخصيص وهي ايضاً ضعيفة السند على ما في التهذيب وعلى ما في العلل فيها ابان بن عثمان وهو وان
كان ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم الا انه ناووسي خبيث لا يجوز التعويل

على ما تفرّد به وكونه ممن اجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال انّ مقتضى الاجماع المنقول
انّما هو مجرّد الترجيح بل هو الظاهر لا صحة الورود ولا صحة العمل ولا ثقة الراوي وغير ذلك لانّا
وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ يردّ كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت
نقل الاجماع عنده كما توهمه بعضهم لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدّة وغيرها بل المعرفة
بانّ المراد من ذلك مجرّد الترجيح واذا حصل ما هو الحجّ منه طرحه مع انّ جعفر بن محمد قال ما معناه
انّ لنا اوعية نملأها علما لنقلها الى شيعتنا فصفّوها تجدوها نقية واياكم والاوعية فتنكّبوها
فانّها اوعية سوء فهم قولهم فصفّوها يدلّ على انّ هذه الاوعية تغيّر العلم والاحاديث بحيث لا
يقبل منها الّا ما كان معتضدا بقرائن ومرجّحات والّا فلا فما ظنّك بها اذا عارضتها القرائن وخالفتها
المرجّحات فعلى ما قرّرناه ينبغي المعرفة التامة للاجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل ينعقد فيما يوجد
السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما اذا كان الموافقون معلومي النسب ودلّ الدليل
على صحة قولهم فانّ من سواهم وهم الساكتون منهم الحجّة وسكوته تقرير لذلك القول كما مرّ والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب الخاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم به وفي حجيته لنا امكان وقوعه

الخاتمة

في زمن الشارع فالقائل به ممن يكون كثيرة علمائهم انّ يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة بهم لقلّتهم
وامّا في مثل هذا الزمان وما قبله مما تأخّر عن زمن الشارع فقد اختلف فيه فقيل بعدم امكان وقوعه
لانه اذا كان عبارة عن الاتفاق وهو مع كثرتهم واختلاف طباعهم التي هي منشأ للاختيارات
المختلفة المكثّرة لاختلاف الافهام والمذاقات باختلاف الطبايع والاهوية والاقاليم والمطاعم
وقرب الزمان والمكان وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان متعذّرا عادة بخلاف
ما كان في الصدر الاوّل لانّ الطبايع وان كانت كذلك هنالك لكن لما تقاربت العوارض الواردة عليها
او اتحدت كقرب المكان والاقليم والمكان واتحاد الاهوية والمطاعم والمشارب
نائب الطبايع لقرب مكانهم وتخالطوا في البحث والكلام تلوّنت طباعهم بما يكون عند الاتفاق وذلك
لانّ الشخص اذا خالط آخر وكثر لقاؤه له واجتماعه به والبحث معه حصل له لطخ من طبيعته ومسح

من طينة حتى يكتسب من ذائقته ويمشي على طريقته وليس سلوكه لطريقته تقليدا له بل موافقة كانت
منه عن استقلال و لكنه تخلّق بخلقه وانطبع بذوقه لتسابقهما بنتائج افكارهما مشافهة حتى انهما
لو اختلفا وتأملت حالهما رأيت ان السبب جمود كل على رأيه اذ لو مزجه برأي الآخر وطلبا منهم طريق
الفصل لجمعهما اجتمعا غالبا ولا يكون في غير المشافهة ما يكون فيها وهو لا يمكن حصول الاتفاق بخلاف
من تأخر عنهم في الزمان وتكثرها وتفرقها في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية والمطاعم واللغات
فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو الحق لان المرجح ان دواعي من بحسب قولهم
لا تختلف لانهم طالبون للحق وهو واحد لا يختلف ولما اختلاف الطباع والامزجة والاهوية
والاقاليم فهي وان كانت مؤثرة لكن تأثيرها ضعيف بالنسبة الى الرد الى حسن الشرع لانهم انما
ينظرون في كلام الحكيم الذي لا يختلف في نفس الامر وان اختلف ظاهرا فوجه الجمع بينه و[illegible] في
الفهم والحكم كما الفهم الاختلاف اشبه طريق التأليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله
عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي
شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله
لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم يعني من التأويل وقد اتفق المؤمنون اولو العلم ان قوله تعالى
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يراد به وجهان لانه يحتمل احد وجهين فيكون حصول الحق مظنونا
بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرأ امنيته قراءته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود الزبور
على رسل او بمعنى الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا بمعنى الترجي
ايضا ومعنى الاول انه قد احتمل الشيطان لاوليائه في تلك القراءة معنى غير مراد ولا تدل عليه
المحكمات بل ترده ردا صريحا فيهدي الله الذين آمنوا الى ابطال ذلك الاحتمال الذي هو القاء
الشيطان ومعنى الثاني انه تمنى ان يأتيه كذا مما يحبه الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمني النبي
ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فاتى بعد ذلك ما تمناه النبي ص مما يحبه الله وهو الهداية التي جعل الله

على

عليها لا لولبايته وانما قلت انهما مرادان معا لانهما ومعا وصحيح الاعتبار خبيه يشهد لصحيح الاجماع
فيه وانما اسطرت هذا وامثاله مما لسنا بصدده لغاية عندي وفيه تمثيل الله لبلى فلو كان الحكيم
قاصدا لتاليف المؤتلف كما بيناه وكلامه عند العلماء يؤولون مذاقاتهم وانظارهم على ما يطابق
مراده ليعبر في احكمه كما اشارت اليه مقبولة عمر بن حنظلة كقوله ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا الا انهم يأولون كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان يقولوا على الله ما لا يعلمون واذا
كان كذلك كان اختلاف طبايعهم واحاليهم واهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للمجموع وهو
الحق مع قوته واحكام قوته واحكام طريقته الا ترى ان علماء العرب وعلماء العجم من الفرس و
الروم والهند وغيرهم اقرب مشابهة بعضهم بعضا في الملابس والاخلاق والمذاقات والطبايع
في امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم عن امور دينهم ومتعلقات علومهم من عوامهم بعضهم لبعض
فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد محكم بالاساس والقواعد مضبوط الامارات والشواهد
فان قيل ان اجتماع الناس على ماكول واحد في وقت واحد مع انه صالح لهم في كل حال كذلك اجتماعهم
على قول واحد مع انه قد يكون صالحا في كل حال والا لما جاء النسخ في الشرايع والاحكام قلنا الفرق
ظاهر فان الناس كانوا مختلفين في الدواعي لاختلاف الشهوات في الاوقات المتعددة بالنسبة
الى الاكل ولعروض بعض الاسباب والموانع لبعض في بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام
الواحد صالح لكل الناس في وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان واختلاف الابدان
ولان الاكل لشيء واحد في وقت واحد لا مصلحة فيه اذ هو شيء ليس منوطا بالخلق على سبيل
الاجتماع والحاجة له ليست موقتة اذ لو كانت لذلك جاز اجتماع الناس على شيء واحد في وقت واحد كما
لو فرض الصيام في السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد وسموم فانه يجوز ان يتفق الناس على
شرب الماء عند الافطار ويجوز الاتفاق على الوطي اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع من امكان
ذلك وانما منعنا هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب والموانع في الماكول الواحد
واما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه موانع مسئلة الاكل لشيء اذ مسئلة الاكل حكم طبيعة

والاضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع ولا كان مرادا من الجميع في وقت واحد والا لكان كذلك

مثل مسئلة الاجماع فان الحكم الواحد حكم شريعة واختيار فيجوز ان يكون مرادا من الجميع وصالحا لهم

في كل حال فلهذا لا يكون النسخ فيه لا يعرف الا بالتوقيف الالهي من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على

هذا فالمضاف الى ما قدمنا سابقا من ان الحكم ليس مما يدور مدار الشهوات وانما هو دائر مدار الشارع ومراده

فليس لاحد ان يجري مع الطبايع المختلفة والدواعي المتشعبة بخلاف الاكل لاختلاف دواعيه واتفاق

املاءات الحكم ومع هذا كله فلا اشكال في انه يقع ما يكاد وقوع ما وقع قطعا مطبق الفساد بل صرح العامة

بان الشيعة متفقون على امكان وقوعه وامكان العلم به وحجيته وانما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم

واما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الالتفات الى خلاف اهل الخلاف في ذلك

لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بنفي الاجماع والاعتبار بوقوعه والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع

لهم وجعل نظره تبعا لنظرهم لا بد ان يقول بذلك وانما يتوقف فيه لمن نظر برايه في توجيهات اهل الخلاف

بناء على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع ووقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده

امر الاجماع اذ لا يحصل عندهم الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول

المعصوم وهو حافظ لشريعتهم عن الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج عن اهله ولا يدخل فيه ما ليس

منه فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فيقر مصيبهم ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات

الصواب والخطا حتى لا يجعلهم امر دينهم ولاحظ هنا ما سبق تجد فيه دليلا مرشدا واما

امكان العلم به فاختلف فيه فقيل انه في عصر الشارع عم عند تاسيس الحكم وابتدائه يمكن الاطلاع

عليه لانه محصور في مكان واحد ولا اتفاق المعتبر منحصر في من حضر واما بعد ذلك العصر فقد انتشر

ذلك الحكم في ساير البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع عليه لان العلم باجماع المجتهدين

على امر لا يمكن الا بعد معرفتهم ومعرفة ان كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه

وقد اجمعوا على ذلك ومعرفة هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها

ويمتنع معرفتهم فان علماء المشرق لا يعرفون علماء المغرب وعلماء المغرب لا يعرفون علماء المشرق

لجواز خفاء بعض منهم في مطمورة لا علم لاحد به ولجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب
واما معرفته ان حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعذر ايضا لجواز كذبه خوفا من ظالم او من معتقد ذي منصب
مذلك ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر لا يقال انه لو اجتمعت الامة على قولين ومات في الفريق
كان اجتماع وحصل اتفاق للقول الثاني في حال رجوعه بالايجاب وبالعكس لانا نقول لا نمنع امكان التعاكس
لاستلزامه تحول اهل الحق بالباطل واهل الباطل بالحق فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع
بعد التعاكس كما نمنعه قبله لان شرطه حصوله في وقت لا في وقتين قال بذلك جماعة من الجماعة و
تبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل ايضا اذ النقل ان اعتبر
فيه الانتهاء الى مبدأ الاطلاع لزم التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء وكذا بالنقل وان لم يعتبر الاطلاع
الابتدائي لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل الى الاطلاع الابتدائي مانع لنقله
لان الاطلاع الابتدائي اذا امكن كان النقل لغوا واذا امتنع كان المتفق عليه احرى بالمنع فلا يمكن
العلم به ايضا وقال قوم بامكان العلم به وهو الحق لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو
الذي ذكره المانعون انما يتمشى على مذهب اهل الخلاف واما على مذهبنا المبني فيه امر الاجماع
على دخول قول الامام ع في جملة قائلين فحيث ما علم ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة بجميع
اقوال من يعتبر قولهم مع معرفتنا ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين
الله الذي لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظ عن كل ما يحدث اذ لا يكون حجة في جهات
الضلالات ولا يخرج انحاء من مذاهب العقول الا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليهم السلام عليه دليلا
ننبه من صحة او فساد وامارة نتوصل الى ما فيه السداد وحجة واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك
يحصل بالعبارة او بالاشارة او بالالهام او بالتنبيه او غير ذلك من نص او ظاهر بخصوص او عموم او مقيد او
اطلاق او ايماء بعمل او تقرير او تمثيل او ما اشبه ذلك ولهذا قال ع ما من شيء الا وفيه كتاب او
سنة ثم فاذا استفرغ من له اهلية الاستنباط والاستيضاح وسعه في تحصيل معرفة حكم الامام ع ووقع عليه
وعرف قوله وحكمه فيه لانه عليه السلام مهما طلب من النحو الذي امر بطلبه منه وجد فان لم يجده هنالك

وجدناه حتى يوجدنا نفسه لانه هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته وعليه تسديدهم كما اشارت اليه
النصوص وبراهين هذه المطالب مما يطول به المقام وفيما تقدم مما قررناه ما يغنيك ههنا فلا وجه
لا يقال لو كان كما تقولون انه حيثما طلب وجد لما وقع الخطاء من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون
بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطاء لانا نقول ان الاحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية
حتى يتحقق في كل مسئلة منها الاجماع بل نقول فمنها المسائل اليقينية ومنها المسائل الخلافية فاما
المسائل الخلافية فلا منها ان يكون الادلة فيها متكافئة بالنظر الى المستدلين بل لا يكون الرجحان
فيها مانعا من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت بالظن لشخص ويثبت نقيضه بظن آخر لآخر ومنها
ما يبلغ به التكافؤ الى ان يكون اجماع مركب وهو ايضا من الظن بالنسبة الى كل واحد على الانفراد
وان كان اليقين فيها ثابتا ولا يكون الاجماع المركب ومنها ما سبيله التوقف وحكمه الاحتياط
الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفي الشارع ع بوقوع التكليف بها ولا يرتفع الحرج عن اهل ذلك
في ضمنها واما اليقينية فلا بد من حصول شرط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدهما الا حصوله
عن الدليل الظني والقطعي والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد ولا يجوز الخطاء
فيما يحصل من الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته ولهذا
جاز لمن لم يحصله مخالفة للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون ما ذكرت من امكان العلم به
وان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك يحتاج الى دليل قلت نعم الدليل حصول
القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انما قطعوا للنص فيها قلنا
وان كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا عرفتم بالقرائن ما حكمتم به
مذهب الامام ع فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافه فهلا عرفتم بعض الامارات والقرائن التي
افادتكم اليقين بمعرفة ان ذلك مذهب الامام ع من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظا
ايضا وهذا ظاهر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على انا نعارضكم بانكم لا تعملون بمجرد وجود
حديثا واحد وجد له مناف ام لا او مقيد او مخصص ام لا بل لا بد من الترجيح وانتم تقولون

بانكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم عليهم السلام ولا تجوّزون العمل ببعض دون بعض فان كان يجوز عندكم
العمل ببعض الاخبار فان كان عامّا لا يحتاجون الى الاطلاع على المخصص وجد او لم يوجد وان
كان مطلقا او مجملا مثلا لا يحتاجون الى المقيد او المبين وجد او لم يوجد فينبغي ان يكتفي احدكم
بما في كتاب ولا يحتاج الى الترجيح ولا الى النظر ولا التصحيح فيكون من ادرك قيمة كتاب من كتب
الاخبار بلغ غاية الاعتبار وان قلتم لا بدّ من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل
والمحكم للمتشابه وهكذا وجب عليكم ان تحصّلوا جميع ما خرج من اهل العصمة والّا امتنع عليكم الحكم
وانتم تقرّون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله ونعرف به حكم الامام عليه السلام
ولا نكلّف ما لا نقدر عليه فجوّزوا هذا المعنى لغيركم فكما انكم تعرفون حكم الامام عليه السلام ببعض مع وجود
المعارض من الاخبار وتجزمون بكثير من الاحكام في مثل هذه الحال كذلك غيركم مع انكم تقولون انه
لا يجوز القول بعين نص من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلة الجميع امكن لغيركم معرفة اقوالهم
بطريق اولى لان القول كما مرّ سابقا لا بدّ ان يظهر او ينقطع فيبطل واما الدليل فلا يجب اظهاره وان
كان ذلك القائل لا دليل له او يعتبر قوله الا اذا اظهر دليله كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله
فلا يضر عندكم وجود خلافه لانكم لا تشترطون علينا ضبط جميع السنة الخلق وانما تشترطون ضبط
من يعتبر قوله منها فجوابكم لنا في استدلالكم بالاخبار مع عدم الاحاطة بكلها وفهمها ما لا يحيطها هو جواب
لكم بامكان معرفة مذهب الحجة في جملة اقوال معتبرين وان لم نحط بالجميع مع ان قول من يعتبر قوله ان لم يجب
اظهاره لانه حق ولا يرتفع الحق عن اهله وجب الحكم بفساده بطريق اولى فافهم ولاحظ ما مر
فانه مشتمل على كثير مما يحكي عن بعضهم واحسن نقل نقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني
ملخصا واختصر منه بعضا واقتصر على بعض في مكان من كتابه نخبة الاصول في حجية الاجماع وهو من كبار اهل
الاخبار الذين يعترضون على الاصحاب في هذا الباب قال ره ان خواص ائمة الدين لا يفتون الا بسماع
من ائمتهم وهذه هي العلة في اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب ان من تتبع احوالهم علم انهم لا يفتون
بالرأي ولا بالقياس ولا الاستحسان ولا بمتشابهات القرآن ولا بروايات الآحاد وانما يعملون

بما الحق الاخبار المنقولة عن ائمتنا الاطهار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع او مستفيضة مشهورة
فالاولان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتهما لشيء من الادلة والاخر وهو الخبر المشهور ان كان
غير معارض او معارضه خبر شاذ فهو ايضا منشأ الاجماعاتهم والخبر الشاذ الذي تفرد به الراوي لا يعملون
به وان عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ الاختلافاتهم لقوله ع وان اخذت بايهما شئت من باب
التسليم وسعك الى ان قال ع واذا كان هذا شان الخواص كان قولهم مطابقا لقول ائمتهم قطعا الى ان
قال ع ومثل هؤلاء الاعلام اذا كان هذا شانهم يجزم اللبيب المنصف ان قوله يكون مطابقا لقول ائمتهم ع
ومن هنا امرت الائمة ع بمتابعتهم واخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما وصرحوا بانهم حجة على سائر
العباد والروايات في ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله ع انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما والراد عليه كالراد علينا والراد علينا
كالراد على الله وفي مكاتبة الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الى ان قال
وهذه هي العمدة في حقيقة هذا الاجماع وانكار ذلك من بعض متاخري اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي
الالتفات اليها ومعلوم ان تتبع الشيخين والصدوقين وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة
على الائمة القادات اشد من تتبع متاخرينه وبينهم اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شيء
من اصولهم ولا فتاويهم الا السماع ممن لا يجدي نفعا فلو رأت اولئك الاعلام اختلافنا في الدين
لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التي ملئوا بها الخافقين مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم
بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال ائمتهم ع لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون
على باطل مع وجود الامام بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع عن الامام ع لما
ساغ لهم نقل اجماعاتهم في الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية بل قد يردون بها الاحاديث المروية
عن الذرية النبوية ص ويعلم ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاويهم بل لو جوزنا عليهم العمل بالرأي لزم
اطراح الروايات الواردة في الامر بالرجوع اليهم والاخذ عنهم ولم يجز الاخذ عنهم الخ اقول يريد بهذا
الى الجواب ان الاجماع حق وانه حجة ولكن المراد به اجتماع اصحاب الائمة ع الذين لا يقولون بالخبر واخرهم

الا

الشيخ واما من تجدد فانهم لا يعولون على اجماعهم زعما منا انهم يقولون بغير النص في كثير من الاحكام
وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان الذين يشير اليهم ليس من تقدمهم خيرا من الغيث لانهم
قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم ولا ينكر هو هذا الكلام الا ما يدعيه هو وامثاله من ان
من تقدمهم احسن اطلاعا على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعري باية قرينة
يحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا يحصل للمتأخر وجزمها هيهات هيهات واين هو
من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير
الا ان كان المعترض جوز خروج الحق عن مستقره لان المتأخر من الفرقة المحقة كالسابق في كل ما
استقر عليه الدين ويزيد عليه بما يتجدد فان كان الاولون عرفوا من الاخبار ما كان منكرا في الاصول
لقربهم وما كان من اصل عرض على الامام او قبلته الطائفة مثلا حتى اعتمدوا على ما لا يحصل لمن هو
بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن هو ادركهم قد ادركوا منهم ما كان مصفى من الكدورة لان الاولين
اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه بحسب مجهودهم ونصبوا عليه الدلائل واخذه عنهم من بعدهم لفهم
بلا كلفة ففتشوا فيه على ما كان عليه من التصفية ما قاموا عليه البراهين والذين من بعدهم وتفكروا فيما فتش
فيه حتى وصل الينا هكذا كل سابق وعلى لاحقه فهم وعلى مكان ذلك عند الله حق ويزيد على سابقه
بما يتجدد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى عليك انه لو دقق من قبلك في مسألة وصل اليك ما اسداه
لعثرت على تدقيقه والحمد لله سهل تحقيقه وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلماء فان
سبب عدول المتأخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس الاصول وفناء القرائن قال
رح وذلك ممنوع ان ارادوا حصوله في زمن اصحاب الكتب الاربعة بل ممنوع مطلقا الخ وهو دال
على امكان حصول القرائن لكل احد بالاطلاق فاذا ثبت عندي ان اجماع العلماء حجة كان هذا الثبوت
في حق من بعدهم الذين وصل اليهم ما استقر من احكام العلماء وليس بهم الا تحقق ما استقر عند
الاولين اولى واحق بالثبوت الا ان يقول ان المتأخرين انما يعملون بالرأي على القياس والاستحسان
كما هو معلوم المتربص فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الاولين فليس له جواب عندنا لكنا نقول هو بعدهم

وابعدهم عن اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد احرى بالخطاء لبعده وان اصاب فالقريب اولى لقربه
واستشهاده بهذه الروايات الدالّة على الرجوع الى من روى الحديث منهم ولكنّه ع قال بعد حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فجعل علامة نيابته معرفة احكامهم لا مجرّد رواية حديثهم
فربّ حامل فقه وليس بفقيه وعنهم عليهم السّلام والله انّا لا نعدّ احدًا من شيعتنا فقيها حتّى يلحن له
فيعرف اللحن وروى محمّد بن سعيد الكشي بسنده قال قال الصّادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما
يحسنون من رواياتهم عنّا فانّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتّى يكون محدّثا فقيل له او يكون المؤمن محدّثا
قال يكون مفهّما والمفهّم المحدّث ع المحدّث والمفهّم انّما معقول والمراد بهما اللطيفة الربانية التي
يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين من الولاية وقال المجلسي في البحار في بيان قول علي ع في بيان احوال
اشباه العلماء يذري الروايات ذرو الريح الهشيم الخ فانّ هذا الرجل المتصفّح للروايات ليس له بصيرة
بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمرّ على رواية بعد اخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما انّ الريح تذري
الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود اليها من ذلك نفع انتهى ولا يبعد انّ المشار اليهم من المتأخرين
اوسع احاطة واشدّ انتقادا وادقّ فهما والطف حسّا وليس فيهم من يذري الروايات ذرو الريح الهشيم
ولا من ليس محدّثا ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس بفقيه وانّما هم علماء صلحاء اتقياء
اذكياء بذلوا جهدهم في نفي انتحال المبطلين وموضوعات اخوان الشياطين من الدّين ولا يذهب عليك
ما ورد عن اهل العصمة ع في حقّ بعض من تقدّم من الثناء فانّ من هؤلاء من لو كانوا في عصر الائمة
لورد في شأنهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق الّا من هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
وممّا رزقهم ربّهم ينفقون وقوله ع وانكار ذلك من متأخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة
سوء ظنّ وادب فانّ العلماء المتأخّرين لا يطعنون فيمن تقدّمهم وانّما يثنون عليهم كمال الثناء
وانّما ينكرون حصر الاقتداء بائمّة الهدى عليهم السّلام فيمن عنى رحمه الله بحيث يكون من بعد
الشيخ لا يعتدّ باجماعهم لانّهم لا يقتصرون في احكامهم على الكتاب والسنّة بل في كثير من احكامهم
يستندون الى الرأي والقياس والاستحسان ولقد شافهني بعض اشباه الناس بذلك حتّى قلت له

فاذا هم ضالون فضال انتم وعلى مثل ذلك وعند مثل هذا يكون من يجعل جميع علماء الشيعة وان
اختلفوا في الفتوى وفي الطرق الى الحجة كلهم اهل الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة
عين وانما يعدلون عن بعضها الى بعض منها ابلج عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وان كان
من عموم الى خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين مكابرا وهذا من شان اشباه
العلماء لكنهم معذورون لانهم لا يعرفون ما اراد العلماء والمرء عدو ما جهله واما قوله ره في الرضي
عن الشيخ وعلم الهدى حاشى تمسكهما ولما ادعاه انهما من اهل الاجماع كما ذكر في تحفته عفى الله عنه صحيح
الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة للشيخ والذريعة للمرتضى ولا يقصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر
النصوص التي على كلامه يطول فيه الكلام وعلى بعضهم السلام قال ره بعد ان ذكر يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان ومعاوية بن حكيم وجميل بن دراج وغيرهم قال فاذا حصل العلم بفتوى جماعة
منهم حصل العلم بقول الامام ع كما قال الشيخ في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام ع في كثير من الاوقات
فنحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم ع داخل فيهم ومع تسليم اقتصارهم
على الروايات فمذهبهم نعلم فتواهم بانهم قطعا لان الراوي عن الامام مشافهة يعمل بما روى البتة
ولا يتصور من الراوي ان يتوقف في صحة ما رواه عن امامه ولا يعمل به فيكون الحكم مجمعا عليه رواية
وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول كما لا يخفى على من نظر ان عبارة الشيخ في العدة صريحة
في ان الاجماع كاشف عن دخول قول المعصوم ع لا انه مطابق لقوله ع كما زعمه وفيما يأتي من نقل
كلامه في ذكر قال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها على حدة فمراده وان الكشف انسب
بمراده لانه ره يذهب الى ان حجية اجماع اصحاب الائمة ع لكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم ع
ويلزمه فهذا ان قوله ع ليس داخلا في قولهم ويلزمه ان قول اولئك ليس من قوله ع وانما يكون
قولهم مطابقا لقوله ع وهذا خلاف ما يريد ويلزم مما نفاه ورده من ان الاجماع كاشف
عن دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا معنى الكشف وهو بريء لكنه رده ونسبه
الى الاصحاب وتامل لقول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكر لصح عنده اجماع المتاخرين

على لحنة فيهم بقول الرأي لانه مطابق لقول المعصوم ع وان لم يأخذوا بقوله فاذا طابق تحقق
الاجماع فان قيل انهم لم ينسب احد منهم الى القول بالرأي والاستحسان قلنا انهم يقولون بذلك
فما الفرق اذا بينهم وبين من قبلهم فان قيل الفرق قربهم الذي يحصل به قرائن لا توجد مع البعد
قلنا ليس المراد هذا لانا سمعنا من علماء الاخبار الذين عليهم المدار في زماننا ان تقليد الميت
اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من اهل الاصول لا يجوز تقليده ميتا كما لا يجوز تقليده
حيا وهذا الشيخ ايضا يقول بذلك ولو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما جازوا تقليدهم بعد
موتهم ومنعوا من تقليد من تقدمهم بستمائة سنة فصاعدا وليس الا قلنا على انهم يصرحون
بذلك من غير نكير ايضا فديننا فيما قال ان القريب قد لا يجد نفعا ورب بعيد اقرب من قريب
والى مثل هذا المعنى اشار ع في الدعاء ما احسن ما صنعت بي يا رب اذ هديتني للاسلام و
بصرتني بجملة غيري وعرفتني ما انكروه غيري والهمتني ما ذهلوا عنه وفهمتني قبح ما فعلوا
وصنعوا حتى شهدت من الامر ما لم يشهدوا وانا غائب فما نفعهم قربهم ولا ضرني بعدي وانا
من تحويلك اياي عن الهدى بعجل وما تجو نفسي ان تحت الايابك ولهم نعلت من هلك الا عن
بينة الخ رواه الشيخ في المصباح بعد صلاة الظهر وقوله وجه تسليم اقتصارهم الخ فيه اشارة الى
ما صرح به من ان المراد من الاجماع حجية الخبر وحجيته وهذا نص على ان الاجماع اذا عارض الخبر وجب
العمل على الخبر وتأمل كلامه السابق وقوله لان الراوي عن الامام مشافهة يعمل بما يروي البتة ولا يتصور
الخ غير متجه لانا وجدنا كثيرا من الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين اللذين لا يمكن الجمع
بينهما الا بالترجيح وان عندي نحوا من خمسة عشر اصلا من اصولهم مشتملة على التناقض كثيرا وليس
كلما يروي يعمل به والصدوق قد صرح به في اول كتابه الفقيه هذا فقال ولم اقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه
حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره انتهى وكلامه ره صريح في ان من تقدمه يوردون جميع ما رووه
وان لم يفتوا به ويحكموا بصحته وهذا نص ممن يعول بقوله ويعتقد ان قوله حجة وانه لا يقول

بالرأي ومع هذا كله فان المتقدمين الذين عاصروهم كثيرا ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية
ويبحثون فيها على طريقة المتأخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك وقد نقل الصدوق ره في كتاب
الميراث من الفقيه عن الفضل بن شاذان النيسابوري وهو من اعاظم اصحابنا المتقدمين في
اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام مذاهب غريبة بنوا حولها الا دراسة الا الاجتهاد
وبحث هو معه فيها ونقل عنه الكليني في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد
والاستنباط بما يشعر بدقة نظره ولطافة حدسه وحسنه بل هو يعد عوراً من كثير من استنباطاتهم
ذكر ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او
اخرجها زوجها في جواب اجاب به ابا عبيد في كلام طويل يشتمل على ما لا مزيد عليه من النقض والابرام
والجدل والاستنباط وفيه ذكر معوية بن حكيم الذي اشار اليه هذا الشيخ في جملة من يعتبر قولهم
جواب عمر بن شهاب العبدي من هذا النحو من الاستنباط وحكى الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اقوالا غريبة جدا مثل وجوب الزكوة في جميع الحبوب مما
يدخلها الكيل والوزن كما في الاستبصار وان اب الاب اولى من ابن ابن الابن في الميراث كما في التهذيب
وكلامه في الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعن وكلام ابن ابي عمير وهو من عرفت في وجوب العدة
بالخلوة في الجمع بين الاخبار تحقيقا مثل تاويلات المتأخرين وكما في الاستبصار ووقع بين مؤمن
هشام بن الحكم منازعة في الارض انها كلها للامام وهشام يقول بالخمس حتى هجره ولم يكلمه حتى
مات وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين فقال المخالف كان عمرو بن العاص و
ابو موسى الاشعري مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ونقل السيد بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة عن
الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات التي بين
السيد المرتضى والشيخ المفيد تقرب انهاها الى خمس وتسعين مسألة قال الشيخ الاواه الشيخ سليمن

بن عبد الله البحراني الماحوزي في حاشية منه على كتابه رسالة المسمّاة بالحشرية الكاملة عند نقل هذا الكلام
قال انّا وقفت عليه في اصفهان وطالعته من اوله الى آخره ومما ظهر منه انّ المراد بمسائل الاصول مسائل
اصول الدين وهو اعجب لاعتبارهم اليقين نصا ومن ثمّ حمله الاكثر على اصول الفقه ويفيد انّ اليقين نحو
عندهم ايضا فيها فينبغي التامل في عبارة الكتاب في ذلك انتهى وبالجملة فالاختلافات التي وقعت
بين الاصحاب المتقدمين في الاستنباطات والاجتهادات اكثر من ان تحصى فمن تتبع كتبهم او كتب من
نقل عنهم وجد ذلك واما حجية الاجماع فقد اختلف فيها من الفريقين فنقل عدم حجيته اما من منع
من اهل السنّة كالنظام والخوارج فلو كان الامام معهم ولا فائدة فيه واما من منع من الشيعة فقال بعضهم
لا حجة الا في الكتاب والسنّة واما الاجماع فشيء وضعه العامة المعارضة للكتاب والسنّة في الخليفة
وان استدلوا على اثباته وحجيته بهما وقال آخرون لا فائدة في الاجماع لانه ان لم يعتبر دخول قول المعصوم
كان اجماع اهل الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الاجماع وان لم يعلم قوله لم يجز
العمل للروايات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال دخول قوله في جملة اقوال المجمعين معارض باصل
العدم وقال آخرون انّ الاجماع ان كان واردا في مادة خالية من النصوص او في مادة تخالفها النصوص
فلا حجة فيه اما في الاول فلقوله عم اسكتوا عما سكت الله وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
واما في الثاني فلان العامل به رادّ لحكم الله لانه رد السنّة بغير حجة تقابلها وان كان واردا في مادة توافقها
النصوص فالعمل على النصوص لا على الاجماع وان كان في مادة تخالفت فيها النصوص فهذا هو الاجماع
الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهور وحكي
وهذا هو الذي يجوز فيه مخالفته لانه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين
وان اختلفوا في قبوله الى غير ذلك من الاقوال الشاذة المخرجة واما من قال بحجيته فمنهم من قال بحجيته عند اصحابنا
لكشفه عن دخول قول المعصوم وينبغي الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يقولون الا بقول المعصوم لانّ
العبرة بقول المعصوم ليس الا هذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه في حكم الاجماع فالاجماع الواجب الاتباع
عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة عم على حكم افتوا به ونصيحة روايته وحجيته لكونه مطابقا لقول

بقا

المعصوم ع الا لكشفه من دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ثم فقول قولنا الاجماع حجة لكشفه عن دخول
قول المعصوم مجازات ثلثه ارادة المشهورين لفظ الاجماع وارادة الدليل القطعي من لفظ حجة وارادة
مطابقته لقول المعصوم ع من لفظ كشفه عن دخول المعصوم في المجمعين والغرض من اثبات الشهرة
بين المتقدمين الاستدلال بها في مادة من النصوص الى ان قال فالحكم اذا لم يرد به نص في الكتب
الاربعة وقد نقل عليه الاجماع احد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع لابد [له]
من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عقد ارباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل
به وان خالفه الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة بل للتصريح بذكر الامام في الرواية فلا يعارضها مع صحتها
الاجماع الذي لم يصرح فيه بذكر الامام ع كما هو شأن اهل التفريع الى ان قال حتى يقال ان معارضة كثير من
اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما تقوى الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم
غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة في خلاف ما اجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من
هذا الاجماع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هنا ومما تقدم التوقف في
العمل هكذا ذكره الشيخ المحقق الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي ابو المعالي البحراني في كتاب له سماه نخبة مختصرة
كتابه الاصول الفقهية بتمامه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو صلح رضي
الخصمين وقال الاكثر بحجية لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع وانما اعتبرناه اذا تحققنا ان الحجة ع قائل
بقول المتفقين في ذلك الحكم ولذا كان قوله في جملة اقوالهم من دون ان يتعين ويتميز بعينه لم يحتمل
قوله شيئا من الاحتمالات الصارفة بتعين الحجة كما مر فيتعين في الحجة لوجود المقتضي وعدم المانع
بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل الاحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص منها الا
بالقرائن والامارات كما مر بيانه فاذا كان كذلك وجبت الحجة والا امتنعت الحجة وسقط التكليف
بيانه انه اذا علم قول الحجة ع حيث لا يحتمل غير ما يظهر منه فان لم تقم به الحجة فالحال هذه لم تقم به حيث
يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة تميز كلامه ع عن غيره لما ذكر وسقط التكليف بسقوط
الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله القابل للاحتمالات كان قيامها بقوله الغير القابل اولى واحق وهذا [القول]

هو الحقيق بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابي البحراني في كتابه
النخبة قال ره الثالث في بيان تأكيد حجية الاجماع ولا ريب ان نقلة سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ
الطائفة واساتيدهما لهذه الاجماعات التي دونوها في كتبهم واكثروا منها في تصانيفهم وهذا الاعتناء
العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الاولين بها وشدة اعتمادهم عليها اتباعا لامر ائمتهم ع بذلك في احاديث
عديدة منها قوله ع في مرفوعة زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه
لا ريب فيه وذكر ما في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والجامع والاحتجاج ايضا الى ان قال و
الاحاديث الدالة على حجية الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي منهم عن الاخذ به كما وقع عن
الاخذ بالرأي والقول بالقياس وامثالهما مما هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر انه مخترع بين متأخري
اصحابنا كيف واحاديثهم ع تنادي بحجيته والامر بالاخذ به بل هم عليهم السلام جعلوه كالمعيار عند
تعارض الاخبار ونسبة البدعة والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال مما لا يليق بامثاله عند تعصب
في جداله وكيف يجوز لهم ان يخترعوا من تلقاء انفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها اكثر
الاحاديث العلوية في اكثر المسائل الشرعية وانما هذه الاجماعات المنقولة عن ارباب الروايات
كانت معمولا بها عندهم في زمان حضور ائمتهم ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى
فاجمعوا على ما اجمعوا عليه الى ان قال والاطلاع على مطابقة قولهم لقولهم بالقرائن المعلومة من التتبع
انتهى اقول اراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ احمد البحراني ره واقول ايضا ان اجري الحكم في المتأخرين
كما اثبته في المتقدمين تثبت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استدلوا بها كما استدل المتقدمون
باجماعاتهم والا فقد اثبت نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فيقال له كما قال للمعاصر
ثم قال ره ما هو في صورة الاجماع في ثلث صور الاولى ان يرى فتوى الصدوقين والشيخين
والكليني ره والسيد واضرابهم في حكم ولم يريه نصا لما بينا من طريقتهم فاتفاقهم لا يكون الا عن
نص قاطع الثانية ان يرد الحديث ويكثر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل به لانه مجمع على نقله
الثالثة ان يرد حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الآخر فيجب العمل به لان عملهم كاشف عن كون

الخ وورد مورد التقية اقول هل اخبر الامام ع بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية اقول هل اخبر الامام بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قلنا وان كان عرفوه بقرينة عمل الفرقة مثلا فانه انما يعلمون المخالفة فيما الفرق بين القائلين ثم لا فرق بينهما الذي عينين قال فتبين بهذا ان اجماعات اصحاب الائمة واجماعات الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنفس ائمتهم ع وان الاجماعات التي ينقلها السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا تفيد القطع بوصول نص اليهم لانهم رضي الله عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع فاجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة ع الذين جاوزوا شرف المشاهدة وعلوا احرف ائمتهم بالمشافهة واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام ع وعليه وكيله تردعليه التوقيعات فهم انما يعرفون عرف ائمتهم ع وهم اعلى الخطاب المتاخرين بكثير اقول وقوله واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى الخ كقوله السابق في التهافت وفيما يلزمه لان قوله ولا يفيد القطع بوصول نص اليهم غفلة عما قلنا الا انهم لا ينقلون الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد والشيخ الناقلين عن المتقدمين فلم يمكن لعلى اجماعاتهم منقولة واما ان كانت غير منقولة فلا شك انهم لا يدعون الاجماع في مقابلة اتفاق المتقدمين بل اما ان يكون في وفاقهم الا انهم لم يصرحوا بالاجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الامام في ظن ما وصل اليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالاجماع وادعوه او فيما اختلفوا فيه وهو يعلم انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار ولكل نص فاذا ظهر للمتاخرين بالقرائن التي حصلت اليهم كانقراض احدى الطائفتين او عدولها الى قول الاخر او هجران قولها حتى يترك من بعدهم ذلك القول او نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام ع الذي هو مذهبه هو هذا لاذلك ادعى الاجماع ولا ينافي ان الطائفتين من المتقدمين انما استند كل منهما الى نص صحيح عنده بحيث لا يشك في انه الحق حتى لم يخف لمن تاخر عنهم بيقين انه مذهب الامام ع والذين شاهدوه لم يظهر لهم لانا نقول ان من المعدوم

ان حكم الله واحد وان احدى الطائفتين مخطئة ولان ائمتهم اطباء النفوس عالمون بما هو انفع لهم الله تعالى فلعل ذلك

الوقت الذي وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ولا يحسن الاجماع لاحد الاسباب التي اشرنا

اليها سابقا لانه هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم تجمع بينهم اذا زال العذر عنهم وفي وقت المتأخرين لما

علم ع زوال العذر بسبب علم الاجماع كما هو الواقع لانه ع وان كان غائبا عن اعينهم فانه يكون في قلوبهم

وقد وردت النصوص عنهم عليهم السلام انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس اذا غيبها السحاب

بمعنى ان الشمس اذا كانت موجودة الا انها مغيبة تحت السحاب ينتفع الناس بضيائها ويسعون في

امور معاشهم كذلك عليه السلام وجوده وان كان مستترا فان نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في

قلوب اوليائه في كل حين يجمعهم على الصواب لكي لا يخرج الحق من اهله فاذا حكم ع على ان المتقدمين

لا يقولون الا بالنص لزم على ما قررناه ان المتأخرين يكون اجماعهم مستندا الى النص لان المتأخرين

كما ذكرنا لا يجمعون في مقابلة اتفاق المتقدمين بل انما فرعوا فيهم او عند اختلافهم ومن تدبر تفسيراتهم في

هذا ولاحظ في كتبهم وجد اصحهم ظهر له ما قلت وانما قلت من تدبر بمنهجي لان من الناظرين من تقع

في نفسه الشبهة فينظر بلا حظها فيختلط عليه الطريق ويفوته مطلبها من التحقيق ويلزمه ايضا

ان ادلتهم في ذلك لا تكون ظنية بل هي قطعية ولا يلزمهما ما حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر

الواحد فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان الظن انما هو في ثبوت نفس الاجماع لا في حجيته ولانه اذا لم يمكن ان يحصل منه

تعين المصير الى ما عدا اليقين لانا قدمنا انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما يثبت به حجية خبر الواحد فاذا

حصل في نقل الاجماع ما تثبت به حجية خبر الواحد للاسامي عن قوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت

عنده الاجماع المنقول بخبر الاحاد وايضا الظن المعتبر حجة لان الشارع في احكام الفقه امارة لحكمه في ما كلفنا

تكليفه اذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة والوقف والشهادات وغير ذلك

ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم المرء متعبد بظنه ولقد اخبرني من اثق به وخبره

عن بعض اهل العلم والمطلعين على الاخبار انه متن وحديث عن النبي ص وانه مرواه ابن ابي جمهور

الاحسائي في عوالي اللآلي الا اني تتبعت كثيرا منه فلم اعثر عليه وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل العلم

في

مما لا ينبغي ان يتوقف فيه قوله وعلى ما عرفت اشتمالهم مثل ما قبله فان المتأخرين عرفوا كذلك
من تقدمهم وبما وصل اليهم منهم من البيان فقد جازوا اعلام من قبلهم وزيادة كما قلنا سابقا وقوله
واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام ع كذلك لانه ان كان لقاء من لقي كافيا فلا فرق
بينهم والا فلا الا ان يقال ان لاصحاب الغيبة الكبرى لعلهم ممن يعتبر قولهم معرفتهم وعلمهم تقدمهم
فينقطع الكلام قال ره والحاصل ان الاجماعات المنقولة في كتب المتأخرين ان دلت القرائن على ثبوتها
بان كانت على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلاث المذكورة
اقول يريد بالثلاث ما مر في كلامه وهي اجماع المسلمين واجماع الفرقة والاجماع الموافق للنصوص
المتواترة قال فهو حق وان كانت منقولة عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود
المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من المتأخرين من يحكي بعضهم بعضا في نقل الاجماع وينقلون خلافه
وعن غفلتهم انهم ما يصرحون الجزم باجماعهم الذي يدعونه مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية
ونسبة الخبر الى قول المعصوم ع تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع
قطعية ولا في ضمن ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع وقد عرفت
ان اجماعاتهم مجرد دعاوى وعلم تثبت مع المخالف نصا او فتوى ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدواعي
على نقله ولو صحت لم تعقبه المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتأخرين
غير ثابتة على الوجه المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت اقول
ما ذكره في اجماعات المتأخرين جار في اجماعات المتقدمين لانا نقول فيها ايضا نقول به ان كانت
اجماعات المتقدمين على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوات او وافقت احدى الثلاث المذكورة
فهو حق وان كانت منقولة عمن قبلهم كما في حق اصحاب الغيبة الصغرى او السيد والشيخ اللذين
نقل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود المخالف ينظر فيها ايضا ومدار النقل بالنقل
والمقدرة بالعقد وانما كثيرا ما يحكي ترى من المتأخرين الخ فهو جار فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد
ومن عاصرهما يفعلون كذلك تحرفا بحرف بل ذكر هو وغيره ان السيد قد نقل الاجماع في مسائل

ولا قائل بها غيره واعتذاره عن الشهيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في المتأخرين بالطريق
الاولى بوجه الاولوية ان فرض غير قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى نقلهم بخلاف المتأخرين لكنهم
قوله ومن غفلاتهم الخ غلط لان هذا في الحقيقة من اشتباهاتهم وكمال تذكرهم لان الخبر ان كان
خبرا واحدا بلا ريب في انه لا يصادم الاجماع بقول مطلق لقطعية الاجماع وظنية الخبر اذ لا يقابل اليقين
بالشك والظن اذا قابل اليقين كان شكا كما في صحيحة زرارة عن الصادق ع كما في باب الرجل يصلي
في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار نعم لو عارض الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد
واعتدلت فيهما الشروط قيل انه بحكم خبر الواحد والحق انه ح مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته
وظنية دلالة خبر الواحد ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان قيام الاحتمال
بغير المحصل بكسر الصاد ولاحظ ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى
قول المعصوم تفصيلية ليس بشيء واي اجمال مع القطع بانه هذا قول المعصوم ع وان هذا المعنى
هو مراده واي تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا قوله ع ولو فرض ثبوت القطع لو ثبت
القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة احد المعاني المحتملة المشار اليها سابقا وقوله في الجواب انما يصح لو
قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع مردود بانه لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعون الاجماع
الا اذا قطع بدخول قول المعصوم ع والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم الاجماع على مجرد الشهرة مجازا
لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو الذي قررناه سابقا وليس اجماعاتهم مجرد دعاوى
كما زعم بل هي جارية على ما ينبغي وعدم معرفة بعض لمرادهم ليس واردا علينا وقد استندت الى شخص
ظاهر ولكنه لا يعرفه ولا يعرف شخصه الا من كان من اهل الاستنباط لا الاستصلاح وقد ثبت
مع وجود المخالف كما وقعت على ما يقوله هو في السيد في التتبع للمسائل مع عدم الموافق ولا يلزم
من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب
على قول او قولين بحيث دل الدليل على انحصار الحق فيه او فيهما او بعدم وجود مخالف على الحقيقة
في آن من الآنات فان الاجماع عندهم كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عندهم

بل

كما فى بابهما اخذت من باب التسليم وسعك قوله فبقى الحج مردود بما ذكرنا غير مرة فما قول فنبين
من هذا الذى ذكرناه هنا وسابقا ان كل اجماعات المتأخرين ثابتة على الوجه المعتبر فى الاجماع عند الشيعة
من انه كاشف عن دخول قول المعصوم ع لا انه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين وقوله
فينبغى الحجة جوابه فينبغى التامل والانتباه والانصاف قال دام ظله الرابع فى بيان ان السيد والشيخ رح
انما ينقلان اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة ع او من اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان
يكون بطريق النقل اليهم عن مشايخهم خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر متيسر
فى زمانهما لان تلك الاصول التى عليها المعول فى القرون الاول اكثرها موجود فى زمانهما مشهور فى
وقتهما اشتهار كتب فقهائنا ومذاهب اربابها تعرف من رواياتهم فيها ان لم يكن فتاويهم مودعة
فى كتبهم ومستند اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة فى تلك الاصول فما لاطلاع السيد والشيخ عليها سهل
المأخذ فدعواهما الاجماع فى تقليد الاخبار على العمل بمثل الحكم لا يستلزم وجوب العمل به لتنزههم عن
الفتوى بغير حكم يذكره الامام بل اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هى اخبار محضة على الظاهر
وغاية الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف لا نعمل بخبر الواحد
منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم او المشهور بينهم ولو فرض ان الاستقراء الذى افاد الاجماع
حصل لهما من تتبع كتب الاصول والفروع لم يزد الاجماع الا قوة اقول اعتماده رح على نقل السيد
والشيخ الاجماعات اصحاب الائمة الا قوة اقول اعتماده رح على نقل السيد والشيخ الاجماعات اصحاب
الائمة ع او اصحاب الغيبة الصغرى بنقلهما عن مشايخهما خلفا عن سلف او الاستقراء كتبهم وذلك متيسر
لوجود الاصول التى فيها المعول ومذاهب اربابها معروفة من رواياتهم يوجب عليه ان يعتمد على نقل
المتأخرين الا ان يحكم بفسقهم فنبين لنا ما هو او يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلك لان ما نقله
الشيخ والسيد وادعاه فى كتبهما ان كان حقا فما نقله المتأخرون عنهما حق لانهما لم ينقلا عن المتقدمين
الا ما صح لديهما ولم ينقل المتأخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما ومذاهبهما معروفة عندهم وان كان
هؤلاء بالواسطة فيهما ايضا بالواسطة وان كان ما نقله المتأخرون باطلا فانما نقلوا احكامهما ومذاهبهما و

وما صح عنهما فلا فرق بينهما وعلى كل حال لا ينبغي ان يطعن على المتأخرين كما هو شأنه عفى الله عنه في التعريض
بهم حيث يقول في حق نقلة الاخبار لستر هم من تعدى نحو ما يحكم به الامام وبالجملة فالفارق بكتاب
الا ان يلتجأ الى الوقيعة فيهم ره نعم لو فرض انهما سبقا الى الاجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد
وكتاب ابن ابي عقيل وغيرهما ان وجد لهما ثالث قبل الشيخين لسلم ان يكونا معلومين لغيرهما من اصحاب
كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فان الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنف في الاصول النحو الذي ذكرنا
والسيد انما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها فكيف اتفق له في ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو خلاف
ما هما عليه فان من تتبع كتب الاصحاب وكتبهما وجدهما غالبا انما يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد
لهما قول الا والنص به او الظاهر مساعد عليه فلو كان كما يقوله من ان المدار على مجرد الاخذ عن الرواية
لكان عنده ان الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن
عبد الرحمن ولكن لما كان طريقتهما في نقد الاخبار غير طريقة المتأخرين اختلفت اقوالهما وكانا في كثير
من الفتوى كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى ان
ابن ابي عقيل في كتابه يقول ان حكم المسألة الفلانية متواتر عند آل الرسول ص كذلك ابن الجنيد لا تكاد
تجد قولا الا على نص واما السيد المرتضى فانه هو صاحب التفاريع التي لا يكاد في كثير منها تدل
عليه الاخبار ولا تشير اليه الا على النحو الذي ذكره المتأخرون وابعد مثل مسألة الورود في حكم النجاسة
فانه قال ما نصه لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة
وورودها عليه الى ان قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي
والشيخ ره في المبسوط بل في غير النهاية من كتبه ذكر فروعا لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا اشارة
ولا عموم ولا اطلاق ولا على النحو الذي قرره المتأخرون شكر الله سعيهم الذين وقع منهم هذا الشيخ
قال من سلك مسلكهم لا يكاد بل لا يوجد مسألة من فروعهم الا ولها دليل في الكتاب والسنة في
عموم يشملها او اطلاق يتناولها لا يقال ان الشيخ ره انما وضع المبسوط لما قيل له ان الجمهور
لهم فروع في المسائل وانتم معاشر الشيعة ليست لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط

ولو

وانّما اغلب ما عندك من مسائل او مثلها مصنّف كتاب المبسوط مجاراة للعامّة واغلب فروعه تبعاً لهم
لانّه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى لانّا نقول ان كلامه في اوّل المبسوط يأبى ذلك لانّه قال
في اوّله ان اعمل كتاباً في الفروع خاصّة ينضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع
ما يحتاج اليه الى ان قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلها
الفقهاء الى ان قال واقول ما عندي فيه على ما يقتضيه مذهبنا وتوجبه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول
المسائل واذا كانت المسألة او الفرع ظاهراً اقنع فيه بمجرّد الفتيا الى ان قال واذا كانت المسألة
او الفرع ممّا فيه اقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والاقوى وانبّه على جهة دليلها لا على
وجه القياس الخ فهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه مع ان اكثر فروعه لا دليل عليها ظاهراً وقوله (ره)
فانّ الشيخ انّما يفتي بالرواية وان صنّف في الاصول يردّه قول الشيخ وعمله في كتبه خصوصاً وكلامه
في اوّله والسيّد بالطريق الاولى كما سمعت حيا في فان كان ما حكاه ممّا لم يرد فيه نصّ مقبولاً لانّه
يرجع الى النصّ فالمتأخّرون كذلك لانّا نعلم كان يحسن الظنّ فيهما بانّهما لا يحكمان الّا بالنصّ ولكن لم يصل
الينا فكذلك المتأخّرون على انّ السيّد صرّح في مسألة الورع بعدم النصّ ولكن الاولى لهذا الشيخ
ان يقول لما نقل عن المتأخّرين حقّاً ولا باطلاً والسلم قال والعجب من بعض معاصرينا يزعم انّهما ينقلان
اجماعاً علماء زمانهما وهو سهو ظاهر وكيف يمكنهما معرفة اجماع واحد على مسألة واحدة بل مشهوري
واحد بينهم وهم متفرّقون شرق الارض وغربها بل لو ارادوا معرفة مشهورات بلدة واحدة لم يتأتّ
لهما ذلك نعم يمكنهما الاطّلاع على اجماع من قبلهما بطريق النقل او بطريق الاستقراء وكلا الطريقين
مفقودان في اجماعات اهل زماننا هذا اقول الحق التوسّط لا افراط ولا تفريط لانّ السيّد والشيخ
ينقلان اجماعات من قبلهما كما يقول بالطريقين وينقلان اجماع اهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامح
كما مرّ النقل عن العلّامة اعلى الله مقامه امّا الاستقراء فكما مرّ في بحث الاجماع المحصّل ويكون الاجماع
محصّلاً عامّاً او خاصّاً كما فصّلناه سابقاً وكذا بالتسامح ولا امتناع فيه ولا بعد انّهم يرونه بعيداً او يرونه
قريباً وقد يجوّز ما مرّ علماً حاكماً بالامتناع فيها وعلى انّه لا يمكن معرفة دخول قول الحجّة الّا بالاحاطة

على الجميع وهذا اما اشبه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما معشر
الشيعة الذين يقولون يمكن اثباته في اثنين اذا علم ان احدهما الامام عينا ويصعب عليهم وكلام امتناع
فيه وانما المدار على المعلومية بمذهب الحجة ثم تذنيب اعلم ان هذا الشيخ المشار اليه ذكر في بحثه
حجج المخالف في حجية الاجماع واجاب عنها ولا حب ان اختصرها واضيف اليها ما يسنح بالبال مما يكون حجة
على من طعن في الاجماع قال ره وللمخالف في حجية الاجماع اعتراضات لا باس بايرادها والجواب عنها
منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل مع لا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان القائل بها
من قدمائنا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما علم وجود قائل بها من المتاخرين غير مضر
بالاجماع لان المتاخرين عن الشيخ لم يكن لهم همة في العمل بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون له او ناقلون
عنه على ما قيل فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة ولعل هذه
المسائل التسع مما هو من قبيل ما اتفق المتاخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضا ومن ثم
كانت اجماعاتهم تجوز مخالفتها اقول فيه تعقيد وتنبيها ينبغي لمن يحب الاطلاع على اسرار التكاليف التي
بها قوام النظام ان يراجعها ويتفهمها ولنذكر من مثله كلمات فنقول اعلم ان العلم هو الذي يقوم به النظام
وعليه دارت الافلاك وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي وهذا ظاهر لكنه لا يقوم ويتحقق الا
بالعمل فان العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل ولاجل ما ذكر قال صلعم لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول في الفرقة المحقة ولم تكن له مخالف علم انه حكم الله ولا يجوز ان يكون
باطلا الا ويوجد في مقابلته قائل مصيب للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل
النظام لارتفاع العلم الذي هو حيوة كل شيء واذا كان قول ثم انقطع وارتفع دل انقطاعه على بطلانه و
على وجود قائل بالحق لانا وجدناه انقطع والنظام قائم والافلاك تدور فعرفنا حيوة النظام وهو العلم هذا حق في
فرض المسألة والا فلا يكون قول مسكوت عن خلافه لا بلسان ولا باشارة ولا علما ولا عملا الا وهو
فان كان باطلا في نفس الامر فلا يسكت عنه لا خطيبا هذا في بحث الاجماع السكوتي فقول السيد في ومنه
التسع ان كانت حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان تكون في واقعة متجددة لم تقع قبل فلا بد من قائل بعد

لئلا يرتفع الحق إلا أن يرد عليهما النسخ وكلاهما ممتنع لظهور سلطان الولاية لأن النسخ مخصوص بزمان
النبوة ومن الشنيع المدعى عليها الإجماع ولم يقل بها ما قال الحكم بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره
في الانتصار وعبارته هكذا ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات
الصلاة ويحتمل إرادة المعنى اللغوي من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل إرادة الإجماع بل فهم من قال
بذلك وإن كان قد جاء لم يقل بذلك أحد من الجماعة فهذا لا يدل على الإجماع ولا على الحجية وبالجملة
فالقول المعروض بالطل قد علمته وأما عدم وجود القائل بها من المتأخرين فغير مضر بالإجماع ويريد به أنه
لم يقل بذلك أحد من المتأخرين وظاهره الجزم بعدم القائل فحينئذ نقول له مناقشة من أين أمكنك العلم
بعدم القائل مع أن انتشار العلماء في زمانك أشد من انتشارهم في زمن العلامة والشهيد الأول فإذا كان يمكنه
العلم بعدم القائل الذي هو من قبيل شهادة النفي يمكن من قبله العلم بقول القائل والاطلاع على ما
يتحقق به الإجماع بالطريق الأولى على ما تقوله فمضر بالإجماع لو ما قررناه من أنه إذا انقطع القول تبين فساده
فإذا لم يقل به قائل من المتأخرين ولم يكن الحكم منسوخا تبين بطلانه لأن الحق لا يرتفع عن الفرقة المحقة
وقولهم مطلقا لأن المتأخرين من الشيخ إلى هلم جرا يشير إلى ما ذكره الشهيد الثاني في درايته في العمل بخبر الواحد
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء
من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه الأكثر تقليدا إلا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينقب
عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله
يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب
لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه
وبين شهرة فتوى المتقدمين بأخبار أصحابهم فإنهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض في أول زمانهم
ولم يزل الواحد في ازدياد وممن اطلع على أصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل
المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين طاووس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة

ثمرة للمجتهد اخرى تحت بعض الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق
الامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك ثم قال الشهيد والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب
عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى فقد كشف لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي
في الخيال وانما ينتبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق لا من عرف الحق بالرجال انتهى اقول لما
نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعا الا لاشارة الشيخ اليه في بحثه ولا شبهة عند من كان من
اهل العلم في صحة هذا الكلام وحيث ان الذي دلت عليه الاخبار المتواترة معنى ان الارض لا تخلو من حجة ما دام
التكليف وانه مسدد للفرقة المحقة كما ذكرنا آنفا وانما نكلف بطلب العلم ولا سبيل لنا اليه في غيبة الحجة ع
الا آثار اهل العصمة ع وهي مجلدة في قراطيس وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم وآثارهم واخبار
وسائط الائمة ع وعن وسائط وسائطهم فاذا بذل المكلف في معرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه
في نظره في آثار اهل العصمة ع وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته وعلى قبوله واختلفوا فيه او اتفقوا
على رده والحجة بين ظهرانيهم بشخصه بالمشاهد وان غاب بجسده فهو حاضر بنوره وببركته فلا بد ان
يصيب ما يخرج عن التقصير فيما كلف به لنفسه ولمقلديه وليس عليه اكثر من هذا بان يبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فياتي باية وليس له ان يخرج عما اتفق عليه الفرقة المحقة وينفرد بالقول فان
من شذ منهم شذ الى النار وفيما اختلفوا فيه لا بد ان يكون قوله موافقا لقول احد منهم في كل مسألة حتى
يخرج منها لما قلنا سابقا فلا يضر من اتى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل من تبعه كما قلنا فاعتراض
الشهيد ره ونقله لهذا الكلام مدخول لا وجه له وان ابى الا ان يكون له وجه فهذا شرح اللمعة له و
المسالك مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما نقل المسطرة ولقد تتبعت كثيرا من كلامه
ومن كلام غيره ايضا ولو اعترض عليه كما اعترض على غيره ولقد اعترض وعلى غيره بعض الناس حال حياته
فاستدعينه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه نفسه جوابنا عمن اعترض عليهم بل ولعل بانه اكثر
ملازمة لم يكن يبعد الا ان غيره لم يعترض بما لزمه وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تبحره لا انما
في شرح اللمعة فانه افتى في مواضع نقل فيها وجد النص مع وجوده كما في حكاية الاذان وكما في وعقد

فانه

ذات البعل هل تحرم ام لا فانه ينفي وجود النص فيها والنجم رحمه الله عقد لها بابا في الاستبصار فقال باب
ان الرجل يتزوج بالمرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا فان لقائل ان يقول لولا انه يقتصر
على كلام بعض المصنفين لو نقلهم من غير مراجعة لادلة المسألة في مظانها فان مظانها الكتاب والسنة
والحجة منها من دليل عقل او اجماع لو سلك حجيتها النص في عدة مواضع كلها موجود فيها المعتبر المعول به
حتى منه فانه في الكتاب المذكور ذكر فيها حديثين واخبار انهما كذات العدة الرجعية والنص موجود
ونفاه ولكننا لا نحمله على ما حمل عليه الاصحاب بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة
فالاشكال يجري على الاكثر من كل من تعظ الامة عرف ما صعب من النظر المتيسر الكامل ليعرف والاولى بكل
احد انه كما يجب الفعل يلام لا يلوم كما في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فالعلماء شكر الله سعيهم وعفى عنهم اجل شانا من ان يكونوا مقلدين
فيما تحملوا ولكن ورد في الحديث عنهم عليهم السلام لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا
ولله در الشاعر حيث يقول ۞ اذ كنت تعلم كلما علم الورى طرا لكنت صديق كل العالم ۞ لكن جهلت
فصرت تحسب كل من ۞ يهوى بغير هواك غير العالم ۞ اللهم اغفر لي ولا تؤاخذني بسوء عملي اللهم
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم
ونقول قول سديد الدين الحمصي انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق الخ كلام ليس بشيء بل
كل العلماء المعروفين مفتون على التحقيق وان حكوا الفاظ من قبلهم فحاشاهم ان يكونوا قلدوهم فهو
شيء ولكن العبارات الفاظ اهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها والتفهم وان السلف كلا باس بذلك ولو
كانوا حاكين عن قبلهم لما جاز تقليدهم ولا الاخذ عنهم لانهم ليسوا باهل ولا نقلهم عمن قبلهم لانهم
اموات ولذا اذا مات العالم مات علمه لقوله ع انظروا الى رجل منا التكليف جار لكل مكلف ان ينظر الى
رجل في عصره يمكن لقاؤه ويعول عليه كذلك يموت العلم بموت حامله فاذا كان الحال هذه وجب على
الحجة ان يخرج والا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال فلما لم يظهروا التكليف باق اتفاقا عرفنا
انه قد اقرهم على ذلك فهم مفتون على الحقيقة ولا يصح ان ينسب اليه تقصير فيما رامه لانه

انما حصل في الارض خليفة كما ان زمان المعصومين زمانهم وان نقضوا ائمتهم على ان من بعد الشيخ وجدناهم
ما بين قائل بقوله حيث ما علم الدليل وبين مخالف له ناقض لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع الشيخ
منهم احد ولو بالتقليد منهم احد منهم بمخالفتها انما قولهم دائر مدار الدليل اذ ليس الحق محصورا في
خلافه ولا وفاقه ونرجع الى كلام الشيخ محمد في تحقيقه فقوله ان كانوا المسائل التي لم يقل بها الشيخ
صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة ولعل هذه المسائل الشيخ منها مثل حوالة السابقة في
عدم الاستقامة لانا التي هجرت فلم يقل بها احد انقطعت وقد دل الدليل على بطلان المنقطع فيكون
عدم القائل بها دليلا على بطلان ذلك لا اجماع فيكون المسند انما هو الاجماع المحصل الخاص وهو كما مر ليس
بواجب الحجية على غير محصله ولا يلزم من الدوام فدعوى المسند في الاجماع حق في حقه وان كان باطلا في نفس
الامر ممنوع لان دخول قول المعصوم في جملة من اعتبر قولهم السند لنا ان يكون دخولا لا الحكم في الواقع او انه قائل
بالخروج الاحكام الى الحكم الواقعي حتى يلزم ولانه لا يقال ان هذا الوجه قول بالنسخ وليس بجائز بعد انقطاع
الوحي وانقطاع حكم ظاهر النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اجماعهم واقعا لهم مقررة
لما استقر من السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام وانما يجري على ما يخفى ولا يظهر اثره الا
في اختلاف الفرقة المحصلة في مشهوراتهم واجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة على اختلاف الازمان فقد
يكون المشهور في العصر الاول غير مشهور في العصر الثاني بان تنعكس الشهرة او تنقرض احدهما اذا لم يدل
الدليل على حجيتها كما مر وقد يكون في الاول والثاني سواء او شهرتان في وقت بحيث يحصل من كل منهما
قوة الظن وحينئذ ان التعقت تم يحصل الترجيح وربما كانت واحدة وربما كانت اجماعا مركبا كما اذا
دل الدليل على انحصار الحق فيهما وربما كانتا اجماعا بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف في جميع الاحكام الحكم
الوضعي هذا في القدر الالهي ثم الامضاء في حكم القضاء الالهي على نحو ما قيل في الوضع عام والموضوع له خاص
لان السبب علة والعلة مقدم على الانفعال الذي هو الاقتضاء نعم قد يتاخر ظاهر اثر السبب عن ان المسبب
تتوقف الاحساس عليه وبالجملة فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا اناط به احكام وانما نناط به احكام
وانما نناط بما يظهر لان غرضنا في معرفة الاحكام واستنباطها ان نجري كما امرنا به على ما جرى علماء الفرقة

عليه والعدول عنه عنه على الى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن اهله ولو كان ما عليه
العلماء شكوا الفسح بهم باطلاً لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المستتر عليه السلام الخروج واما ما
يحتمل فليس علينا تدبيره وليس لنا الا الالتفات اليه مع فرض مبني بعض الاحكام عليه لا يغني معرفته عن الاجماع
على معرفة مثل ذلك فوجه شفاء لما في الصدور وهكذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له ميل الى معرفته ذلك
ولم يسلك طريقة العلماء قال ما قال رعاه الله نحن والله برحمته انه عرف الحال وهو معروف بالتميز وهو ليس
كذلك لا يقال كل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا لانا نقول اذا بحث وموضع من عنهم
تبين من يكون منا قوله وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين الخ مردود ممنوع
لانا لا نسلم ذلك الا في مسألة لم يجر لها حكم في المتقدمين او لم يستقر فيها قول منهم فان خلافه جائز بلا اشكال
واما ان يكونوا متفقين على خلافه فيما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتثبيته خرط القتاد ولهذا
قلنا ان اجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الامر كما توهم لجاز مخالفتها كما يقول لكنه ممنوع قال
ومنها الشيخ لا يعتمد على المراسيل واجماعاته لا تخرج عنها لان مستند اجماعاته اما الحصر والاستقراء
لاقاويل العلماء وهذا متعذر تحصيله او النقل من الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز لنا العمل بها مع السلف
اطراح صحاح الاخبار والجواب انها انما تكون من المراسيل اذا كانت على سبيل النقل من المتقدمين
بسند منقطع والظاهر خلافه فانه يدعي قطعيتها بل يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون
طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك حتى انه يماثل حرم
المقطوع بالخبر حيث يقول قال الامام م كذا حتى في باب المسانيد لجزمه بها بذلك اقول في الاعتراض في
قوله واجماعاته لا تخرج عنها منع اذ لا نسلم ذلك ولا سيما على رأي من يشترط في النقل الاطلاع الابتدائي
كما ان الظاهر ان الواقع كذلك وان توهم خلافه فلا ارسال في اتصال شيء من اجماعاته والحصر والاستقراء
بالعدد الذي يتادى به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع الابتدائي بحيث انه ينتهي
اليه فلا يكون شيء من مستندات اجماعاته مرسلاً بل يجري في ذلك على اصله من عدم جواز العمل بخبر الواحد الاحاد
وفي الجواب ان تعليله بقوله فانه يدعي قطعيتها عليل اذ ليس كل من ادعى شيئا سلم له لا لاجل انه يدعي ذلك

وقوله بل يدّعى انّ معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الاجماع عنده انّما هو العقل
لا النقل الى مثل ما يقع فان كان دعواه قطعيّة الاجماعات مقبولة فدعوى المتأخرين قطعيّة الاجماعات
مقبولة اذ لا فرق وان كان لانّه لا يعمل الّا المتواترة ولا يعمل باخبار الآحاد فلهذا قبلت اجماعاته
فممن تأخّر عن الشيخ كابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد ويدّعى قطعيّة اجماعاته بل معظم الفقه
كالسيد فيجرى الكلام فهل تكون اجماعات ابن ادريس حجّة وان قلتما هذا الشيخ منهم نرضى بكل ما ينقل
لكنه لا نقبلها قال ره ومنها انّ اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار بالاصطلاح الجديد والجواب انّه
لا حرج في ذلك بعد ما عرفت انّ مستند اجماعاتهم انّما هي صحاح الاخبار بالاصطلاح الاوّل وهم اعرف
من غيرهم والصحيح ما صحّحوه ولذا كان صحيحا بالاصطلاح الحادث والضعيف ما ضعّفوه وان كان
صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول مراد المعترض انّ الاجماعات اذا اعتبرت انّما كانت حجّة اذا تضمنت
الخبر الصحيح واذا عارضها الخبر لم تكن حجّة لانّ دلالة الاجماع على قول الامام ع وحكمه اجماليّة ودلالة
الخبر على ذلك تفصيليّة ولا ريب في تقديم المفصّل على المجمل حتى نرى اكثر الاجماعات نعارضها الاخبار
الصحيحة على ما اصطلح عليه المتأخرون فتكون الاجماعات باطلة ح وهذا الكلام مبنيّ على طريقة
اهل الاخبار والجواب يتّجه على ظاهر ذلك ولا يسد ما ندرك اورده ولجاب عنه ولنا على ما قرّرناه
فانّها انّما كانت حجّة لاشتمالها على قول الحجّة ع الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما تظهر منه اشتمالا
قطعيّا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاه لانّ الاجماع خبر صحيح
صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فانّه وان كان صحيحا باعتبار سنده لكنه
لا يمنع النقيض الّا في صحّة الورود ولا العمل ولا في الدلالة فلو عارض الاجماع ولجمع ما امر
وقوله في الجواب وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صحّحوه بناء على طريقته لانّه اعرض
عن الجواب بنحو ما قلنا من انّ الاجماع النصّ واخصّ واصحّ من الخبر لانّه لا يرى ذلك الى ما قرّرت
انّ الصحيح ما صحّحه المتقدمون واما التصحيح بالاصطلاح الجديد فليس بشيء ولا معتمد هو
غلط وعدم معرفة لطريقة المتقدمين على الحقيقة وان توهّم ما توهّمه كثير من العلماء وبيانها

اوفيما

اشرنا اليه من ان الاصطلاح الجديد معمول به عند المتقدمين في اكثر المسائل الا انه غير مدون فلما
دونه المتأخرون شكر الله سعيهم عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومضى البيان ان جهات الترجيح
للاخبار كثيرة ليست بنحو واحد وذلك انهم مرة يرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة
او للكتاب او للسنة او لخلاف العامة او لتكرره في الكتب الاصول او لشهرته او لصحة رواته
ووثاقتهم فانهم كانوا يعتمدون على رواية مثل زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد ونحوهم
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من معنى ما يصح عنهم ان ما صحت روايته عنهم بنقل
الثقات فقد اجمعوا على تصحيحه وبعده او العمل به وبنظير ذلك النجار كان عنده القدوم والمنشار
والمرد والمطرقة وفي غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار ولا يستعمل المرد الا لو اراد ان يجد
والمنشار واذا اراد ان يعمل بابا او سفينة احتاج الى استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في غالب عمله لا يستعمل
المطرقة الا اذا احتاج لعمل السفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير لا تخرج المطرقة عن كونها آلة
بحيث يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الاصول عندهم والائمة بين ظهرانيهم كانت اغلب
حاجتهم اليهم ويعولون على الاصول المعروضة عليهم واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه
ولهذا ترى اكثر التوثيق بالنص عنهم لانهم يسألون عن احوال الرواة ليعتمدوا على رواياتهم فنص
الائمة لهم رجالا يمدحون آخرين ويذمون آخرين ويلعنون اقواما ولا يراد بذلك الا تصحيح رواياتهم
وهذا ظاهر وفي رواية زرارة حيث يقول اعدلهما واوثقهما في نفسك ومثلها رواية
عمر بن حنظلة المقبولة وغيرهما فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن
القوية التي لا شك فيها وكيف يعترضون على المتأخرين في ذلك والمتقدمون يعملون به قال
الصدوق في كتاب الخصال لا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وقال في باب الوصية في الفقيه وقد
وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية وقال في آخر باب صوم التطوع في الفقيه واما خبر صلوة
الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد كان لا يصححه
ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه

ولو يحكم لصحيح من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ومن ذلك ايضا في باب حد الوضوء بعد ان اورد
حديثا في المسح على الخفين الى ان قال على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ثم وكلامه في
خصوص الحديد يعني ان جميع الاخبار التي رواها عنه في ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد صححها
شيخه ان تصحيحها وصحتها انما هو من جهة السند وغيره من العلماء والمتقدمين مما يطول به الكلام فان
اجاز للصدوق هذه الطريقة لزمه ان يكون التصحيح من جهة السند صحيحا معتمدا ولا عتب على من دونه
وان منع من طريقة الصدوق ومن قبله فانهم كلهم هكذا اذا احتاجوا الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ
ره في العدة ظاهر في هذا المعنى فان منع من هذه الطريقة سقط البحث قال ره ومنها ان الشيخ قد يدعي الاجماع
على حكم ويخالفه بل قد يدعي الاجماع على خلافه والجواب ان اجماعات الشيخ على الشيء وضده انما يكون في قولين مختلفين
يستندان الى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل بهما من باب التسليم فيصح ادعاء
الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين فيعني باجماعه من المشهورين جماعة عملت باحد
الخبرين ويعني بالاجماع الثاني المشهورين جماعة عملت بالخبر الاخر ولا غرو في ذلك ولا تضاد ويدل على ذلك انك
لا تراه يدعي الاجماع على الشيء وضده الا وهناك خبران متعارضان دالان على القولين وقد اشار السيد
في بعض مسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء وضده ولا تناقض في ذلك لان احد الخبرين يجوز العمل
به من حيث انه حكم الله في الواقع والاخر يجوز العمل به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعي
وانما يكون تناقضا لو ادعينا العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي بل
نقول انه يكفينا في جواز العمل بالاخبار على ما يفهم من كلامهم ان الحكم يكون مدلول الخبر موافقا
لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا او يعلم موافقته للحكم
الواقعي بكونه مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك محتمل الامرين اقول مخالفة الشيخ لما يدعي من
الاجماع من موضع آخر بحكم او باجماع انما تكون اذا كان الاجماع منقولا ولم يظهر له الدليل على انحصار الحق
فيه فظهر له في وقت ثان دليل حكم مطابق للاجماع المنقول غايته دليله بنقل الاجماع لان الاجماع المنقول
لا ينقص عن مفاد خبر الواحد فلم يرد عليه كما حررناه سابقا ولم يكن عنده مانعا من النقض وقد وقع

لم

آخر بعضهم لرجحان دليل عكس ما قال سابقاً وهو مطابق للاجماع منقول عن الاول فيوثق بنقل ذلك الاجماع
وليس عنده ما ينافي النقيض حتى يكون ما ينافي النقيض اذا كان اخبر الوان المنع من النقيض في
اليقين والاعتقاد لا في الواقع وان كان اخبر الايقان ان نقل اجماعين غلط لانكم فلم ان النقل يشترط فيه
الاطلاع الابتدائي واذ كان الحال هذه امتنع النقلان الواحد بها لامتناع اتفاقين مختلفين
لانا نقول لا يكون اتفاقان مختلفان الا انا نقول بجواز نقلين المختلفين لاحتمال المحصل
الخاص في كل منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها الاتفاق لبعض
الشرائع فيجوز ان يكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة خاصة بمحصليها وهي تختلف باختلاف
الاوقات في المسائل المتعددة بل في مسئلة واحدة في وقتين ملاحظة الى ما ذكره ره في الجواب
من ان الاجماعات المختلفة انما يتحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما رجحان على الاخر
الى ان يؤدي الحال الى التخيير كما ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران
مشهوران مختلفان الحكم بينا وبان في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقة
وفي صحة السند وفي الرواة في جميع ما يعتبر في باب التراجيح وفي الدلالة على المراد وفي تكررهما في
الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات حتى يبلغ الحال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه
ره ان كل الاجماعات المختلفة مستندها الروايات من هذا القبيل فيلزم ان يكون ذلك كثير
الوقوع ولو كان كثيرا لعثرنا على خبرين فضلا عن كثير حتى ان بعضهم منع من وقوع خبرين كما
فرض ومنهم من حكم بوقوعه ولكنه قليل واما ورود حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما
يدل على امكان الوقوع وما يتراءى من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير
بين العمل بالعام والعمل بالخاص فلا نقضه لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض الفقهاء
البعض فلعدم الاحسان في النظر والنقاد او الترجيح كما يحصل عنه التوقف لبعض فانه في
الحقيقة للقصور او للتقصير والا فلا لحقيقة ليس الا حكم واحد فالتوقف والتخيير من
باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جائز ليس منه ايضا واما التخيير الجائز كتخيير الكفارات فيه

وليس حديث التثليث منافيا لما قلنا حيث يقول (ع) حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين
ذلك الخ لان الشبهة حكمها في ظاهر الشرع ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشئ من القرائن
وملاحظتها طريق الاحتياط لكنه لا ينافي في بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم الا حلالا او حراما
وليس يعترض على من لما عليه الاشتباه تحصيله نعم قد يكون الباعث عن حكمه قاصرا او مقصرا
في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف او التردد لا يقال ان العلماء الاعلام كثيرا ما يتوقفون و
يترددون وشأنهم اجل من التقصير او القصور لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم من كونه كذلك
انه لا يحصل في حال او يحتمل انه قد يعتمد على ما يثبت عنده من جح او انه سلك في قولها التوقف طريقة
الاحتياط في الافتاء اذا لم يكن حجة محتاجا للعمل لا هو ولا مقلده الى غير ذلك من الاحتمالات كما حققناه مما
قررناه ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكر سببا لها او لاختلافها وتعددها وانما السبب كونها محصلة
خاصة على كونها مسابقا قرره وانما يكون مما قضا الخ كلام مليح مفاده المقصود في الجملة الا ان العبارة في
عنه فيها ما فيها لا فائدة في البحث فيها بل الصحيحة مفاده قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعي بكونه
مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة الخ فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم الواقعي
اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال فيها اما باقي اقسام الاجماع فهي مما يحتمل
واما مخالفة العامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو
مما يحتمل الامرين اذ رب خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب الخاصة وان اريد به ما علم
وما يحتمل بناء على ما هو الظاهر ان ما يكون للتقية اعم مما علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية
على القياس والرأي والاستحسان وعلى ما تنتظم به الشؤون والاغراض ومقتضى ذلك ينضبط
فيما علم ولانا نجد في الاخبار ما يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم ولا
باطل مع انهم ع انما فعلوا ذلك لغوا ابينا للمسلم وعلت خلاف الحكم الواقع ويجوز ان يتجدد لهم
قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض والشهوات فان اريد به مخالفته
لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقع والا فمما يحتمل ولا يترتب على تقولي لما سوى

الحق

الحق فان الحق لا يشتبه بما سواه قال ره ومنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم من الاحكام
متعذر في نفسه غير معلوم واتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم
لا يفتون الا بسماع من الامام ع والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الاحكام الشرعية الى الظواهر و
القرائنية فيعرف خطاؤهم في ذلك لسوء فهمهم ثم مثلوا لذلك بان زرارة خالف الامام ع في مسئلتين الاولى
ان زرارة يعتقد انه لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن مع ان الامام ع صرح
بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الثانية ان زرارة يعتقد ان الام
يحجبها الاخوة عما زاد على السدس وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس مع علمه
بان الامام ع بين له انه يشترط في الاخوة الحاجبين ان يكونوا للاب ثم اردفوا ذلك بحجية صحيفة الفرائض التي
ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء وانها خلاف ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله ص وخط
علي ع والجواب عن الاول الراجع الى نفي الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر
اذا كان منشاؤه الاحاديث المتواترة او المحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم وسيأتي فيه مزيد بحث
ايضا انشاء الله تعالى وعن الثاني الراجع الى نفي الاجماع المشهوري ان زرارة وامثاله كابن حمران والطيار
ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لائمتهم ع تلامذة الحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل
صحبتهم لائمتهم كانت لهم مذاهب فاسدة مستفادة من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة لمذاهب
ائمتهم عترة النبي ص واهل بيته الذين امر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة في الجبر والتشبيه
والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون باسرهم سوى الصدوق كانوا اكثرهم غلاة وبعد ان استبصروا
رجعوا الى الحق والسداد فذكره لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون ناشئا عن انه لا يفتي بشيء الا وهو
مطابق لقول امامه ع كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الامر باتباعهم واخذ
معالم الدين منهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فانه ورد بخصوصه تارة ومع غيره اخرى اخبار كثيرة
تدل على الامر باتباعه وانه من الذرية الذين هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان كانت
الاخبار المكثرة في حقه يعارضها خبر الصحيفة الذي لو ابقي على ظاهره دل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه

خبر بعد اه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين فلابد من حمله على ان ذلك دفع منه
في مبادي امره بل هذا صريحه وان الامر باتباعه وقع من الامام ع بعد تكامل وتمام صحبته بامامه ع
قطعاً فيسخ عليه المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب
امامه قطعاً غير انه مبتلى بمنازعة العامة كثير الكون كان منهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما نقله
عن امامه ويحتجون عليه بالقرائن فيقع المناقضة بينهم في ذلك فاذا اعيا عن رد الجواب يرجع الى امامه
ع خاصة في الآية القرآنية على مذاق العامة ليتمسك الى الاعتقاد الثمين حاكوه وسيلة الى دفع حجة المنكرين
اقول كلام معظم الاعتراض مبني على طريقته من امتناع الاطلاع على الاجماع الا في زمن اصحاب الائمة وقد
مر جوابه مراراً وقوله ره واتفاق جماعة من خواص الائمة ع الخ متجه من جهة عدم تحقق الاجماع بمجرد اتفاق
جماعة الا ان قوله الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من الامام ع ليس بمتجه ومر جوابه وتضعيفه وقوله
والمعلوم من تتبع اثارهم متجه في كثير من الاحوال وفي جوابه بعض المناقشة لا يبغي طائلها بطولها وليس
لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة قوله ره ومنها ان صحيفة الفرائض صريحة في ان الاجماع قد لا يكون
مطابقاً لقول الامام ع فان قول زرارة فيها نص في مخالفتها لما عليه الناس كافة عامة وخاصة ع
الجواب ان المراد بالناس في الخبر انما هم المخالفون فقط لاطلاق الناس عليهم في اخبار الائمة ع
ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعاً لعدم مطابقته لقول الامام ع بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة
فان زرارة انما جزم ببطلان الصحيفة للعلم بذلك غاية الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته
لقول الامام ع ليس بحجة ولكن زرارة لم يتنبه له بعد لكونه حديث الاسلام اقول جوابه ره مليح
وان كان انما صنع قبل الاعتراض قال ره ومنها ان قصر كلامهم على السماع مع تسليمه غير كاف في المطلوب لجواز
سهوهم في السماع وخطائهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب ان هذا
اولا تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الامر باتباعهم واخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات
اليه وثانياً ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بهم لصحبتهم وشدة تحرزهم عن الغلط في امر معروف
امامهم في غاية البعد جداً كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تعدها مع كونها

سهو راويها مع ان تطرّق الاحتمالات على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرّق الاحتمالات

على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرّق الاحتمالات الى خبر جماعة بشيء سمعوه من امامهم ع اجمعوا

عليه بكثير وكذا الشأن في جواز خطاهم في فهم معنى المراد لامامهم ع فيدخل في الروايات لان اكثرها مروي

بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطاهم في فهم المعنى مانعا من قبول نقلهم المسموع من ائمتهم ع لكان ذلك

مانعا من قبول رواياتهم للمسموع من ائمتهم المنقول بالمعنى وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل

بالروايات التي لم يبق للشيعة اصل يعتمد عليه سواها ثم انهم استدلوا على تجويز خطاهم في فهم المعنى

المراد بان الشيخ رحمه الله صرح بجواز الخطاء في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه يجب الضربتين

للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين ثبت خطاهم في الواقع بل جاز ان يكون الخاطي غيرهم والمعصوم

عصمه الله على ان الكلام انما هو في خواص الائمة ع الذين جالسوا خطاب المشافهة وعلموا عرف ائمتهم ع

فكانوا هم اعرف من غيرهم من المتاخرين بوجوه الادلة من اقوال ائمتهم ع وافعالهم وتقريراتهم فالظن

بهم في حسن الفهم اقوى وان جاز عليهم الخطأ فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول انهم ابعد عن الخطاء من غيرهم

اقول قول المعترض غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم الخ ليس بصحيح لان هذا الاحتمال اذا قلنا ما

لا يعادله من الاحتمال انما يبطل الاستدلال اذا كان مساويا اما اذا كان مرجوحا فلا يضر لان الظن النظام

حجة مع ان السهو خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا على التحقيق علمنا ان المعروف من مذهب الشيعة في

اخبار ائمتهم ع الاعتماد على رواياتهم وعلى كتبهم التي دونوها وانما اعتمدوا عليها لامر ائمتهم ع بذلك

وهذا لا اشكال فيه وليس ذلك الا لعلم ائمتهم بانهم لا يقع منهم سهو محقق لانه لو جرى في مسألة لا

بيّنها المعصوم من قوله ع كما ان زاد المؤمنون ردّهم وان نقصوا اتمّه لهم وطريق اخبارهم لشيعتهم في

ما يقع سهوا مخالفا للصواب او عمدا ان ينصبوا للكل طريقا الى الحق دليلا محكما او ما يكون محكما من نص

او اجماع او تسديد بحيث يستحيل في الحكمة ان يكون اهل الحق على باطل او يكون حجج الله ع في ارضه يهملون

ما امروا باصلاحه مع علمهم به ولا يجوز ان يهملوا شيئا من دين الله الذي جعلهم قواما عليه فان كان سهو في

احد الرواة في مسألة حفظها آخر ولا يجتمعون على السهو والغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا ان

الاجماع دليل قطعي حيثما تحقق بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل ان الاجماع ما لحق بخبر
متواتر ولا باس بهذا القول الا انه قيل ان مفادا الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما عموم وخصوص
مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض الاجماع خبر متواتر كما اذا كان في جملة كثيرة وبعضه ليس بخبر متواتر
كما اذا كان فيمن لم يبلغوا حد التواتر هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في الرواة على اربعة واما
من لم يشترط فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففي كل مادة يتحقق الاجماع يمتنع السهو
والغفلة وعدم فهم المراد وعنده كثيرا مما يؤيد هذا فراجع وههنا قطع فالجواب من كل الوجوه لمن عرف
مقوله في الاعتراض كما هو مشاهد في كثير من المواضع ليس في محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع
اذ لا نقول انه لا يكون من احد منهم سهو او غلط ولا نقول اذا احتمل السهو امتنع الاجماع ولا نقول
اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على النحو الذي حررناه سابقا على تحقق الاجماع
امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد فافهم فيظهر من هذا ان قوله في الجواب ثانيا ان تجويز
خطاء جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم الخ بعيد من الصواب وما بعده هنا من كلامه وان كان
مناسبا للاعتراض لانه مصوغ عليه مليح على الظاهر الا انه فيه تعريض على قسري مقوله في الكتاب
ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطأ في فهم المراد
من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه يجب ضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى من غير
بينة خطائهم في الواقع بل جاز ان يكون الخاطي غيرهم الخ ليس على ما ينبغي لانه جعل اصابة الشيخ خطاء
والحق انه في فهم هذا المعنى مصيب وهو اختيار المفيد في غير الرسالة الغرية والصدوق وسلار
وابو الصلاح وابن ادريس قالوا الاخبار وردت بضربة وبضربتين وهي مطلقة وخصوا الضربتين
بالغسل فان قيل هلا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى او بالتخيير فيهما مطلقا قلنا
قد علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم وان اختلفت ظاهرا وعلم ان الجنابة حدث اكبر ولهذا
لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى
ولا ريب ان الضربتين ابلغ من الضربة لانهما يحملان من الطهور وهو التراب اكثر ولان مسح اليدين

بالضربتين

بالضربة الثانية الحيثية احوط لذلك ولكثرة الفصل الدال على المبالغة المناسب لكثرة الكلام ولاستلزامه
تكرّر القصد الذي هو الجانب الاقوى في رفع الحدث لا يقال انّ منهم من لا يشترط العلوق فلا
فائدة في كثرة ما يحصل من التراب بل يستحب النفض لانا نقول ان الحق اشتراط العلوق اذا امكن
وان كان لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل
لو كان كذلك لما جاز التيمم بالحجر اذا كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا انّ الحكم العام يناط بما غلب افراد
متعلقاته ولا يضر تخلف بعض الروابط في بعض الافراد لما هو الحال في وجودها وضعا لها او وجود ما
يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة منبثة في الماء بل يكاد تنفقد من الماء الا انها في مثل دجلة
والفرات الكثير والجهر بل لولا وجودها لما عاش في الماء الحوت على ما برهن عليه في محله وما تصاحب
مذرئ من ذرو الرياح ولا يمكن في الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم ما وجدتم
الرابطة فتيمموا والا فلا لخفائها وعدم قابلية كل مكلف للاشياء الدقيقة التي لا يهتدي الى اغلب
الخواص اليها فيهمل اهل العصمة مدارك الدين والتكاليف بتعليقهما على ما يظهر وعلى الغالب وان
كان في الواقع انما التعليق على الرابطة ولا ينافي ذلك ايضا استحباب النفض لان النفض انما
يذهب به ما يشوه المشوه مما غلظ من التراب لا ما لطف ويكفي مما لطف حصول مسماه في نفس
الامر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء ولا ينافيه ايضا قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم لعدم ذكر منه لانه لو اريد به ذلك لما حذفه ولانا نقول ان هذه
نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان المتيمم به والآية التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة
النساء فلهذا كانت آيتها لبيان المتيمم به فاثبت فيها منه فيكون الضربتان للغسل نسب على
ان الشيخ ره مع هذا جمع بين الاخبار بالاخبار المخصصة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال ضرب
واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم في الوضوء مرة واحدة وفي الجنابة مرتان
وقد صرح في يب في وجه الجمع بنحو ما ذكرنا وربما فهم من كلامه في يب حيث قال ومما ورد من الاخبار

التي تتضمن ان الغسل من مرة على جهة الاطلاق في خبر ابن ابي بكير عن زرارة انه قائل بان الغسلة
الثانية مستحبة في الغسل اذا قيل بالمشهور او مطلقا على القول الآخر بان ثبت ان ذلك قول له فهو جمع
بين الاخبار حسن متجه والشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي في شرح الالفية للشهيد قال في رد دليل المشهور
مع امكان حمل الزائد على الاستحباب ما ستوجهه هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقربه صاحب الكفاية
وصاحب المدارك لشمعه كما امكان الحمل على الاستحباب جعل الاحوط عدم ترك المرتين مطلقا وكذا صاحب
الذخيرة فلا يكون على كل حال ما وقع منه عن عدم فهم المراد ولا خطأ بل صواب يقول به على ان الكلام
انما هو في خواص الائمة عليهم السلام الذين جاءت اخبار المشافهة بما فيه كلامه وبنا فيه لانه ممن حكم له بصحة
ما يصح عنه من الاجماع وهنا فرق بينه وبين المتقدمين في صحة ما يصح عنه من الاجماع بحسن الظن
فيهم بعدم الغلط بمضمون المفهوم قال ومنها انه مع العلم بانهم لا يتكلمون الا بقول الامام ولا يفتون الا
بشيء لا بعد السماع منه اي حاجة الى الاتفاق ولم لا يكفي احدهم على الاطلاق والجواب انه قد تبين سابقا
ان هذا العلم انما يحصل من تتبع احوالهم والاطلاع على تقويهم وديانتهم وهو يختلف باختلاف اعصارهم
فقد يحصل باثنين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل بعشرين اخرى وهذا مثل ما سبق ولكن كلام المعترض
متجه على ما قرره فهو ليس في جوابه جواب ولا مطابقة فان قوله ان هذا العلم يحصل الخ لا يتمشى على معرفة
بالاجماع فان للقائل ان يقول ثبت عندنا العلم بالتتبع فلا تحتاج الى الاتفاق بل الواحد يكفي واما على
حدسنا فان الواحد لا يزيد على كل فرض عن خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة ولا يثبت به عندنا ما يثبت
بالاجماع للوحيد كما لا يخفى ولا عبرة بمجرد الاتفاق على ان قوله قد يحصل بعشرة بل بعشرين
ينافي قوله سابقا بان المعتبر بالنص لا بغيره ولهذا قال لو تعارض الاجماع والخبر قدم الخبر لان دلالته
على قول الامام عليه السلام تفصيلية بخلاف الاجماع فان ظاهر كلامه ان الواحد فيه لا يحصل به العلم وهذا خلاف
ما قال من انهم لا يقولون الا بالنص ويلزم مع ذلك ان الواحد كاف لانه لا يقول الا عن سماع من الامام عليه السلام
قال ومنها انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام عليه السلام لان من عادتهم انهم اذا سمعوا من الامام
شيئا اسندوه اليه والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام عليه السلام

بعينه

تقية عليه او لاجل غرض آخر وكثير من الاحاديث ما لحقه مثل ذلك ولا استبعاد بان الفقيه تقتضي
الافتاء لقول العامة لا بقول الامام ع من غير ان نعلم عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الثاني وما استشهد
به على صحة الوجه الثاني وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب ايضا فان نقل الشيخ مثلا اجماعهم على الرواية
ومن رواياتهم نعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم قبوله فلا يجوز له رد اجماعات الشيخ وامرابه في هذا
حالها اقول مراد المعترض انكم اذا علمتم انهم لا يفتون بغير قول الامام ع ما كانت لهم فتاوى حتى يحصل
ما اتفقوا عليه انما فتاويهم متون الاخبار فلا يلزم من دعواكم الاجماع حجية الاجماع وان كان كلامكم
صحيحا لان حجيته حجية النص وهو متجه على رتبة هذا الشيخ قال ومنها ان دعوى وجود كتب الاصحاب
الائمة ع فضلا من معلومها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيد من الانصاف
الخ فاجاب بان ان لم يحصل الكل فلا ريب في حصول البعض وهو كاف وغيره الخ الى ان قال ومنها
ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم
والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر مذاهبهم الا من حاول اثبات الاجماع الحقيقي المدون
في اصول الفقه وتحصيله اصعب من صيد العنقاء ولكن من حاول اثبات اتفاق جماعة من خواص
الائمة ع على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب بارد الماء على الشيخ
ومن قبلها اقول وايضا كلام المعترض متجه عليه وعلى ما يتمسك به من جوابه بالاكتفاء بتحصيل
البعض من المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتاخرين فان كان انما قيل من المتقدمين بتحصيل
الظن جهم كما ذكر سابقا في فهم مراد الامام ع عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذلك
المتاخرون فانهم اهل لذلك لان جمهم من لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين من التحرير العلم الا ان يقول
بانهم يعملون بالراي والاستحسان والا يلزمه ما يلتزم للمتقدمين قال ره تتمة في الاجماعات
فيها امور الاول ان الاجماعات التي تدعيها علماء الامامية في مصنفاتهم الا فيما اذا ارادوا بها
معنى غير هذا فله صور احدها ما يكون منعقدا وقت ظهور الائمة ع ويراد به المشهور بين خواص اصحابهم
رواية او فتوى او عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع فدعوى الاجماع من المتاخرين كالعلامة

والشهيدين معاصرايهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم لعدم امكان اطلاعهم ح واما نقل السيد
والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لعرفهم بمنشأ الاجماعات وتيسر ذلك
عليهم لوجود الاربعمائة كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة او عدم وجود المخالف
ولا ريب في حجية هذا الاجماع اقول قوله ان اراد ولهما الاجماع الحقيقي الخ ليس بحجة وقد مر جوابه في
عدة مواضع فكيف يمكن لكنا في كثير من المسائل ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف
موجودا في الصدر الاول بحيث يمتنع على طريقته دعوى الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع
الحدث مطلقا وان النوم ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك ثم انقرض الخلاف فان
الاصحاب ادعوا فيهما وفي نظائرهما الاجماع وهو اجماع حقيقي وان وجد سابقا المخالف لانقراضه
وانقراض قوله بقوله ع كذب بحث كنه بحث لا يجوز نسبته اليهم رضوان الله عليهم قوله ويراد
المشهور بين خواصهم الخ ان اراد به مجرد الشهرة فقد مر الكلام عليها وانها لا حجية فيها الا على النحو
الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء كان رواية وفتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف
حين دعوى الاجماع فان دل الدليل القاطع على خطاء المخالف لو فرض وجوده كما اذا دل على دخول قول
الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعتبر واما ما ذكره من الفرق
بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء لان استدلاله على الفرق بان هؤلاء متيسر عليهم
لوجود الاصول عندهم منقوض بالحجة لانه ان كان استيضاحهم واعتبارهم واعتقادهم معتبرا يعول عليه
فلا ريب ان المتأخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد وصل اليهم كتب من وصلت اليهم الاصول
وهي معتبرة كالاصول بل احسن منها لان الاصول ليس كلها معتبرة وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبوها
من الاصول المعتبرة من بعد انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فما اعتمد المتأخرون الا على ما هو معتمد
فلا فرق مع ان عند المتأخرين ما عند المتقدمين من القرائن غالبا من شهرة الخبر وتكرره في كثير من
الاصول لمعرفتنا بوجوده في كتبهم وان لم توجد عندهم الاصول لان العلماء في الغالب اذا رووا
حديثا ابتدأوا في السند بذكر صاحب الاصل ويعرف وجود الخبر في اصل ذلك الراوي المبتدأ به في السند

كان

كان يقول الشيخ في كتب الى الاخبار مثلا الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وانما صدر به السند للدلالة على
انه اخذه من اصله وكذلك اذا اخذه من جامع البزنطي قال في اول السند احمد بن محمد بن ابي نصر بل عدم معرفت
عادة بما نقله الاخبار بذلك وكذلك يعرفون عمل الاصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على احكامهم وعدم
علمهم به بحملهم له على المحامل البعيد والطعن في روايته كالنه واما العرض على الكتاب والسنة وعلى مذهب
الجمهور وبالجملة فجل القرائن بل كلها لا يكاد تخفى على المتأخرين وعندهم زيادات قرائن لا يكاد تحصل للمتقدمين
كانقراض احد القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور نادرا او بالعكس
وانقطاع حكم تقية سلف موجبها وفرع حكم تقية تجددت لم يكن قبل وكالاحتمال المتجدد عند النظر في
توجيه السابق من الواردات الالهية التي سخطت بنظر الحجة كالفاظ المشرعة لئلا يرتفع الحق عن اهله
وهذا اعظم من كل شيء الى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتأخرين الذين اليهم الحكم اولى
من المتقدمين بكل اعتبار بعد الله هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح الاعتبار ليس عليها غبار ولكني
اقول كما قال محمد كاظم الازري لم يجتنى للصبابة واد كلا ان حمامة نواح قال ره الثاني ما يكون منعقدا
في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الائمة عليهم السلام ولم يكن صاحب الزمان ولا اطلاع على موافقة قوله لقولهم
حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر باتباعهم يشملهم ايضا بل ربما يقال انهم المعنيون بخصوصهم
بتوقيع القائم عليه السلام كما مر اقول قوله بالقرائن المعلومة الى اخره يريد به ان المتأخرين لا يكون اجماعهم حجة عنده
لانهم لا يطلعون على قرائن لكون قولهم موافقا لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية الاجماع وقد مر ما يغني عن
جوابه وقوله بل احاديث الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر باتباعهم مخصوصا باولئك وجب
الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم واقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها لان غيرهم لو لم يؤمروا
باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علم عنهم اتفق او اختلف وهذا يقول به هو في ائمة
الهدى عليهم السلام بل يقول لابد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة مأمورا باتباعه والا فهو اول من يعرض
عنه ليس في محل القول حجة ولا في المسألة عنه جواب كما قال الرضي قال ره الثالث ما يكون منعقدا في
زمان الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتأخرين وليس هذا بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصلها

من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من الاقدام بغير علم مردوده بامكان استنادهم الى ما يفيد لهم
وليس بدليل بعد الاطلاع على ان الظنون مظنة الخطاء اقول قوله وليس هذا بحجة عندي والمحكم بيننا من
يعرف الرجال بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال وقد مر البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة
لاجماعاتهم في الشهرة غلط لما مر مكررا على انه تقدم ان الشهرة تكون حجة في حال ثم نقول كيف تكون شهرة المتقدمين
حجة ولا تكون هذه حجة وهم على مذهب واحد لا يجوز ان يكون المتاخرون على خلاف المتقدمين والا
كان الخطاء عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون في كل وقت قائم بها على سبيل
الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك فانا نجده يعمل في اكثر مسائله بطريقة المتاخرين
فيعول على الظنون الضعيفة فيسلك اضعف طرق المتاخرين اذا اعوزه الخبر لانه لما لم يكن من اهل الفن
وبعيد عنه انكار طريقتهم ولم يسمع منهم كان محجوبا غالبا عن معرفة الظن الذي يرتضيه الشارع لانه يحكم
ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعي في جميع احكامه اليقين اما صريحا او اشارة واذا قال بالظن ادعى
انه يقين حتى انا وجدنا من يقول بالظن في المسألة ويخالف القائل فيها بمثل ظنه ويقول بان ظنه مطابق
للحكم الواقعي ويحكم ببطلان قول المخالف في نفس الامر واذا قيل لهما ما الفرق بينكما قال الحق لنا من اصحاب
الظنون وانما ظننا يقين ويتكلم بما لا يعلم ولا شك انه مطالب باليقين فكل مسألة حكم بها لا عن
يقين مؤاخذ بها لحكمه على نفسه بذلك لانه راد لرخص الله وشدد على نفسه والحاكم بالظن اذا تعذر
اليقين رخصة مقبولة ممن امر بها مردودة ممن انكرها ولو كان هذا تماما لنسبة الاولين على زعمه فان
كان الاولون عاملين بالظن اذا اعوز اليقين كما يعمله هو وانهم كالمتاخرين لان المتاخرين انما يصيرون
الى العمل بالظن اذا لم يكن لهم طريق الى اليقين ولهذا تراهم يتركون اخبار الاحاد اذا قام الاجماع
لذلك وهذه طريقتهم لا يختلفون فيها ولا يتساهلون فيها بل لو كان عند احدهم لسانان اجتهد في ترجيح
احدهما فيعمل بالاقوى يستفرغون بالطف جهدهم وحسبهم في عوز ذلك الشرع وعظم امرهم وان لم يكن
الاولون عاملين بالظن في حال لم يكن احد ممن بعدهم قائما بطريقتهم فتكون طريقتهم منقرضة والمنقرض
باطل لان الحق شجرة اصلها ثابت وقوله ولعل اصلها من الشيخ قد مر جوابها ويجوز ان يكون ما نقلوه من
الشهرة انما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد والمفيد وابن زهرة وابن حمزة وسلار ونظرائهم فما
المانع منه وقوله والاحتجاج بالعدالة الخ مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين وبما

اجاب عما عن اعتراض في نفي حجية الاجماع في قوله ومنها ان قصر كلامهم على السماع خراج فان
الظنون مظنة الخطاء خطاء ان عم لان الشارع اعتبره في مواضع من الاحكام لا تنضبط وان خصص فهو
حق لكنه ليس بمحل النزاع قال ره الثاني الظاهر من دليل منكري حجية منكر الاجماع بجميع انواعه نفي حجيته
القطعية فلا اقل من ان تنفي حجية المظنة فلا وجه للاعراض عنه واطراحه بالكلية واول من رد
اجماعات الشهيد على الشيخ لوجود المخالف في صورة النزاع الشهيد الثاني لما رأى من ان الشيخ يريد الاجماع على
العمل بالخبر والكلل انه يريد الاجماع على عدم رد الخبر او ظنا منه انه يريد الاجماع الحقيقي فانه يبطله وجود
المخالف اقول قوله ره الظاهر الخ لعل الظاهر منه ارادة بطلانه بالكلية لانه لا يكون حجة قطعية لان
القائل بالحجية يريد بها القطعية ولا اشكال في هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد في نفس ثبوته لا
في حجيته وما قيل انه بحكم خبر الآحاد وهو لا يفيد الا الظن فقد قدمنا تمام ذلك في المنقول عن المحصل لو
المحصل الخاص فانه عند من لم يحصله لا اشكال في انه لا يفيد القطع وقد عرفت بيان ذلك وبرهانه وقوله لما
رأى من ان الشيخ الخ ليس بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد ره انما فعل ذلك لانه ظهر له الدليل على عدم انحصار الحق
في المنقول فيه الاجماع مما زعمه رده لعدم ثبوته لاحتمال المحصل وعدم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس
رده لذلك رد الاجماع وكيف لا واكثر استدلاله به الا ترى انه في كثير من الموارد يستدل على المسألة بوجود
الدليل ويؤيده نقل الاجماع عن السيد والشيخ وامثالهما لانه يظن ان الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان
كذلك لكان المخالف ان كان معلوم النسب لم يرد الاجماع بذلك الشهيد وان كان مجهول النسب لم يمنع الشيخ
من الاجماع الحقيقي وان ادعى المحصل لم يضر ذلك رد الشهيد لعدم حصول ذلك له والشهيد لا يجهل هذه
المسألة وهو من اهل الفن ولا ينافي ذلك انه قد يفهم منه ما ينافي هذا الكلام لانه لا ينفك عن الغفلة
هو وكل غيره الا من عصمه الله ثم قال ره حتى سرى الوهم في عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا الاولين
والآخرين حتى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه
على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب نكذبوهم
في نقل تلك الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك تخطئتهم العلماء للعامة

فاقتبسوا من اصولهم وهو قدح في علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا وهو يعمل بالاجماع سيما السيد
والشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم ممن هو في زمانهم او قبلهم والعجب انهم
يصدقونهم في نقلهم الروايات وكان الانسب انهم لما رأوا ان الاجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته
ان يحملوه على اقرب مجازاته من الشهرة او عدم وجود المخالف او الاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع
على رواية الحكم بمعنى تدوينها في كتب اصحاب الائمة ع كما اعتذر لهم الشهيد الاول في الذكرى بنحو ذلك
اقول انما سرى الوهم من عدم التورع ومن التجري والاقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعي الربوبية
بمعنى ان من شأنها ان لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة انيتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت طاعة
غيرها الا قسرا فلذا تجترئ على القول بغير علم وانكار ما لم تعلم الا لاجل اغراضها الفاسدة فانها ان كانت في مسألة
ضرورية محسوسة وادلتها كذلك انقادت لها قالبا وان توافقها كراهة الفضيحة بين امثالها ولو
ان الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين حين الفطرة
التي فطرهم الله عليها لان الذي يراد من الناس ان يتعلموا او طريق التعلم طلب ما لم يعلم ممن يعلم غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحي من الجهل فلو انهم سألوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به
ويتفهموا منه واذا عرض عليه دليله وان لم يعرف فقال اعد علي ولا يستنكف كراهة ان يقال انه بليد
فان ذلك خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال وقع النزاع
فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع وحجيته على طريقة الشيعة لا لعدم تحققه
في نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار
لما نبهناك عليه مرارا من ان الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله
ومدعيه كاذب باطل لانه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث نجزم ان جميع العلماء المنتشرين في
اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح في الوضوء وتعين متعة الحج على الآفاقي بالاستطاعة
وكلامه هذا وان كان في مقام الرد على منكري حجية الاجماع الا انه ممن لا يقول بها قال (ره) ثالثا لانسلم
ان اجماع الامامية ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم لكنه قل

ان حجيته

ان يتحقق في غير ضروريات الدين او ضروريات المذهب والخلاف في غيرهما اشهر من ان يذكر فلا ينبغي
الالتفات الى اجماعات المتأخرين لعدم القطع بدخول قول المعصوم ع بل هذا مما يقطع به في زمن ابن
ادريس وما شاكله الى يومنا هذا ولو اريد به المشهور بينهم لم يكن حجة قال في المعالم ان كل اجماع يدعى
في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد حيث
تعتبر الآحاد فلا بد ان يراد به الشهرة ثم ذكر انه يمكن الاطلاع على الاجماع في الزمن المقارن
لعصر ظهور الائمة ع لامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع اقول قوله
والخلاف فيه اشهر من ان يذكر قد تقدم ما يصلح جوابا له نقضا وقوله ولا ينبغي الالتفات الخ باطل اما
اولا فقد اثبتنا الالتفات فنفيه غير مسموع ويلحظ ما مضى واما ثانيا فلان نفيه الالتفات اليه
جعله متفرعا على وقوع الخلاف وليس كلما وقع فيه الخلاف لا يلتفت اليه لان وقوع الخلاف ليس
دليلا وباقي الكلام قد مر الكلام فيه قال ره وعلى هذا لا يحتاج الى اعتذار الشهيد الاول مع انه
احسن الادب مع مشايخنا المتقدمين واما الشهيد الثاني فقد اساء الادب معهم كثيرا قال عدة ان
او ما يقرب من اربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الاجماع وليس كذلك قال واوردنا هذه المسائل للتنبيه
على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثير من كل واحد من الفقهاء سيما
الشيخ والمرتضى وفيه تصريح بتخطئة السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم الى المجازفة مع انه قد تعرض نفسه في اماكن
كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل القطعة اذا كان فيها عظم قال هذا الحكم ذكره الشيخان
واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على نص في ذلك
لكن قال جدي ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما
صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الاجماع والمبالغة في انكاره اقول ان مقام الشهيد ارفع
ان يحمل كل الحمل بان ينكر الاجماع ويقع في الشيخ وغيره ولكن له مقاصد ولكلامه محامل وان كنا نجوز عليه
عليه الغفلة والخطاء ولكن يبقى لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار بحيث يكفي فيها مجرد
النقل ويكون حجة ذلك ثابتة وان افادت مفادها بل هي من قبيل المسائل الاجتهادية فيجري فيها الترجيح
للخلاف في شرائط الحجية من جهة معرفة دخول قول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك ولما وقع الخطاء

واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة واما احتمال المجازفة فلامكان الاعتماد على نقل الثقة
لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتقد فيكفى فى حقه وان كان لا يكفى ذلك فى حق غيره
بل لابد من الاطلاع الابتدائى فى النقل حيث يمكن ليعلم اهل المنقول صحيح او مركب او مشهور او
غير ذلك ولا يكتفى بالنقل بعد النظر فيه وقوله ره اساء الادب معهم كثيرا عجيب لانه انكر على الشهيد
فى اساءة الادب مع الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه فى اساءة الادب مع الف سيد مثل السيد
الف شيخ مثل الشيخ وقوله ره مع انه ناقض نفسه فى اماكن كثيرة منها ما نقله عنه فى المدارك الخ لا يلزم
المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما قلنا انه حصل له الظن بنقل الشيخ فى هذه المسألة فاعتمد على ظنه
لا يقال كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ فى موضع وفى آخر لا يحصل لانا نقول ان اردنا بحصول الظن
حصوله من رجحان الحكم فى اللطيفة الربانية التى اشار اليها الصادق ع فى مقبولة عمر بن حنظلة بقوله
وعرف احكامنا فان العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقا ولو كان فى الحقيقة
نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا ترى انه لا
يقبل كل دليل وانما يقبل ما يوافقه ونقل الشيخ للاجماع كغيره من الادلة يقبل منه العالم ما يوافقه
فتكون الموافقة عنده دليلا على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطاء ولا عن مجازفة وعدم الموافقة
عنده دليلا على احتمال الخطاء والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه الى ان تحصل
الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبين مما مر ان مثل هذا التشنيع العظيم مبنى على ان طريق المتقدمين
والمتأخرين واحدة وليس كذلك قلنا ان نقول ان المتقدمين انما يعملون بهذه الاصول التى احدثتها ائمة
لاجل الزامهم بما لا ينكرونه لا لاجل ان ذلك دليل عندهم كما انه كذلك عند المتأخرين والاجماع من اشهر ادلتهم
فلا ينبغى نسبتهم الى الجهل وان ذلك يسلب مخالطتهم والطبع سراق لكن لابد وان يراد به الاجماع الناشى
عن اتفاق الاراء فانه من مخترعات العامة وطعنا يدل على ذلك ما رواه فى الكافى من جملة رسالة كتبها الصادق
الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله نبيه يسعنا ان ناخذ
بما اجمع عليه راى الناس ثم قال ع فى احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة من اخذ بذلك فاجماع السيد
والشيخ واضرابهما ان ارادوا الناشى عن اتفاق الاراء فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك وان ارادوا به

الناشى

الناشي عن اتفاق الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز رده اقول قوله ره ليس كذلك يعني ان طريقة
المتقدمين ليس مثل طريقة المتأخرين ليس لشيء لما بينا سابقاً ان الطريقة واحدة والا لزم انقطاع الحق
وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة وقوله قلنا ان نقول انما يحلون بهذه الاصول
الخ ممنوع في حق المتأخرين لتصريحهم بان الاجماع عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفاً عن قول
المعصوم ع وهو ممن نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتأخرين بقوله كما انه كذلك باطلة
وقوله فيهم لبهتان وقوله فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق انه لا يجوز
نسبة المتأخرين الى الجهل ولو قلت بالطريق الاولى ولم اكن مخطئاً لما بينت وسابقاً من اختصاص المتأخرين
بمزايا الاختلافات المتجددة مع ان ما استقر من المذهب وادلته وتوجيهه وما اتفق عليه وما اختلف
فيه قد صار اليهم وان كان من جهة المخالطة مع العامة فالمتقدمون اشد وان كان من جهة ان الطمع سارق
فلا ريب ان المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشد من المتأخرين لاختلاف الاحكام والحكام في عصر
المتقدمين بخلاف المتأخرين وليس في الحديث على المتأخرين لطعن بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ واضرابهما
من الارادة الحسنة فانهم ان ارادوا الناشي عن اتفاق الاراء الى آخر كلامه فهو في حق المتأخرين بالطريق
الاولى لان المتأخرين لا يكادون يريدون الناشي عن الاراء قط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه
قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم ع ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه
مراد على غيره دليله بحمل اجماع ذلك الغير على ذلك لبسطه او انه اخطأ في الارادة لذلك سهواً ومن ذهب منهم الى
اعتبار حجية مجرد الشهرة كما سبق انما يزعم ان ذلك يحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير
فالشيعة لا يعرفون الاراء ولا اتفاقها في الدين ما لم تفد دخول قول الحجة ع والمدعي عليهم باهت لهم قال
الرابع سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلاف انظارهم ومباديها كما هو جار بين سائر الامة وسبب
اختلافهم في المسائل المنصوصة فبسبب اختلاف الروايات ظاهراً وقل ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه
وقد كانت الائمة ع في زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض

من عساه يصل اليه المعاندون او يكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه او قضية في واقعة مخصوصة او
اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بينها وبينهم كما وقع في نفس النبي ص مع ان زمان الائمة ع
كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ص وكانت الرواة اكثر عدداً
فيهم بالخلاف اولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً اذا كانوا من العلماء
المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح الاقوى
نعم في بعض الصور قد يحصل الظن القوي في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من المشهور
سيما اذا كانت الشهرة بين المتاخرين دون غيرهم وما احسن ما قيل المناسب لاهل الورع ان يراعي في العمل
بالاحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط في المسائل الخلافية فيختار فيها طريقاً لا تعارضه رواية ولا ترده
دراية ويتفق في حسنه الاراء والاثار وتشهد على صحته الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه و
سبيل واضح لا عيب يعتريه انتهى كلامه الذي اردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعفا عن جميع المؤمنين
اقول اول كلامه هذا لا باس فيه الى قوله فيهم بالخلاف اولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب
من الاشتباه مع الجماعة الخ يطول الكلام فيه الا انه لا طائل فيه فيما نحن بصدده وقوله لا سيما اذا كانت
الشهرة بين المتاخرين الخ مردود بما تقدم وقوله وما احسن ما قيل الخ كلامه فيه انه يلزم منه ان المصير
الى الاحتياط بعد ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط وانما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق
الجمع بينهما فانه الذي لا ريب فيه ولا عيب يعتريه وما سواه فقيد ذلك وهو كما ترى وانما اوردت كلامه اعلى
الله مقامه لما في الكلام عليه من الفوائد المتعلقة بمسئلة الاجماع مما نثبته ونتبعه واعلم ان فيما كتبت بعض
المسائل المستغربة ولولا خوف الاطالة وقوله ما كل ما يعلم يقال ولا كلما يقال حان وقته ولا كلما حان وقته
حضر اهله لاوردت في ذلك من الاخبار وصحيح الاعتبار ما يجعلها انسب بعد ما كانت وحشية ولكن
لا حاجة الى ذلك فان اهلها يعرفونها والاغيار غير مخاطبين بها والسلام على من اتبع الهدى تمت

تمت الرسالة